



دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
إدارة حقوق الإنسان

حقوق الانسان وجريمة الاتجار بالبشر

بحث مقدم للمشاركة في المسابقة البحثية للكوادر الشرطة العربية بمجال حقوق الانسان في

العمل الأمني - مجلس وزراء الداخلية العرب

اعداد

النقيب / حواء يوسف أحمد الرئيسي

2021م

مقدمة

كان الاتجار بالبشر معروفا في التاريخ منذ القدم إلى أن تم تحريمه نهائيا في النصف الاول من القرن العشرين، وكانت العبودية منتشرة في كثير من المجتمعات حتى أن عدد العبيد أحيانا أكثر من الاحرار.

وكان أسري الحرب يستعبدون ويؤخذون كرقيق في الغالب بدلا من القتل ويعتبرون جزء من غنائم الحرب التي يكافأ بها المنتصر.

وجاءت الشريعة الاسلامية بنظام محكم، وان لم يأت نص صريح لتحريم الرق عن طريق وجوب حسن معاملة الرق وشجعت تحرير

الاشخاص للرق عن طريق العتق التدبير، ويمرور الوقت كان لهذا النظام دور لا ينكر في محاربة الرق وتجارته.

ولقد اجتمعت دول لعالم ممثلة في الامم المتحدة على مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها ومساعدة الضحايا فيها بالتعاون

والتنسيق والشفافية بين جميع دول العالم، وحث الدول على سن التشريعات الداخلية بها التي تجرم الوقائع المرتكبة لصور الاتجار بالبشر، ومتابعة

الجهود المبذولة من كل دولة، وما اتخذته من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم وتقييمها¹.

كما يجب أن لا تغفل عن الدور الفعال لدولة الامارات في الانضمام الى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والبروتوكولات

المكاملة لها بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وتعتبر دولة "الامارات العربية المتحدة" عضوا ملتزما ومسئولا في المجتمع الدولي وهي تحتل موقع قيادي في اطار الجهود العالمية

لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقد صدر تقارير " مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الامارات العربية المتحدة " بهدف استخدامه كمصدر للمعلومات

عن موقف الدولة من قضية الاتجار بالبشر والجهود التي تبذلها لمكافحتها إضافة إلي تصميمها علي مكافحة هذه الافه سواء من الداخل أو

الخارج بالتعاون مع الشركاء الدوليين. كما احتلت الدولة على المستوى الثاني عالميا في مكافحة الاتجار بالبشر وفقا لتقرير الوزارة الامريكية لعام

2018 .

وسأحاول في هذه الدراسة بيان الوضع الحالي لهذه الجريمة على المستوى الدولي والمحلي، ومعرفة دور وزارة الخلية لمواجهة ومكافحة هذه

جريمة الاتجار بالبشر.

¹ Silvia Scarpa: Trafficking in human being: modern slavery, Ibid,P.134

أولاً: إشكالية الدراسة:

نتلخص مشكلة الدراسة في أن موضوع الاتجار بالبشر متشعب في عدد من الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية وهذا التشعب قد يؤدي إلى عدم فعالية تطبيق هذه التشريعات، ولهذا ستقوم الدراسة بتحديد الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومن ثم فحص فعاليتها وقدرتها على حل ومواجهة الاتجار بالبشر وفقاً على أسس قانونية وإجرائية سليمة.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف تمثلت فيما يلي:

1. التعرف بماهية الاتجار بالبشر في القوانين الدولية والإقليمية والمحلية وعلاقته بحقوق الإنسان.
2. التعرف على اهم الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
3. تزويد المختصين بمكافحة الاتجار بالبشر بصورة واضحة عن مختلف الآليات الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة.
4. قياس معرفة العاملين في مكافحة الاتجار بالبشر نحو المعرفة لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر ومضمون القانون.
5. التعرف على مدى المعرفة بإجراءات التحقيق بجرائم الاتجار بالبشر من قبل العاملين في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
6. التعرف على مدى معرفة العاملين بمكافحة الاتجار بالبشر بمؤشرات الضحايا وحقوقهم.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

1. ما هو مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين الدولية والإقليمية والمحلية وما علاقته بحقوق الإنسان؟
2. ماهي المواثيق والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟
3. ما مدى المام المختصين بمكافحة الاتجار بالبشر عن الآليات الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة؟
4. ما مدى المام الوعي بالآليات المعنية بعمليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية؟
5. ما مدى المعرفة الواضحة عن جريمة الاتجار بالبشر لدى العاملين في إدارات واقسام مكافحة الاتجار بالبشر على مستوى الدولة؟
6. ما مدى المعرفة الواضحة عن مضمون قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لدى العاملين في إدارات واقسام مكافحة الاتجار بالبشر على مستوى الدولة؟

7. ما مدى المعرفة والواضحة لدى العاملين في البحث والتحري عن حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر؟

رابعاً: أهمية الدراسة:

إن مجرد إقرار قوانين عقابية لمعالجة ظاهرة إجرامية معينة لم يكن في يوم من الايام سوي جزءا من معالجة الظاهرة ، والاصل في هذه القوانين المعاقبة تهدف إلى الرد علي العام والخاص، أي أن هناك هدف معين وقائي عند إقرارات التشريعات العقابية، وعلي ذلك تبدو أهمية هذه الدراسة من كونها ستناقش وتحلل فعالية اليات تطبيق الاتفاقيات الدولية بمكافحة الاتجار بالبشر، والتعاون الدولي في هذا المجال لبيان مدى توافق القانون الاماراتي مع المعايير الدولية وفعالية تطبيق التشريعات ومدى تحقيقها للرد علي العام والخاص في هذا المجال.

خامساً: الصعوبات التي واجهتها الباحثة:

- ضيق الوقت وعدم تفرغ الباحثة لهذه الدراسة.
- عدم تعاون بعض العاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المسح الميداني.
- قلة المراجع الحديثة في هذا المجال.

سادساً: منهجية الدراسة:

تم استخدام المناهج الوصفي التحليلي الذي لا تقتصر على وصف الظاهرة بل تسعى إلى التعرف على خصائصها، من خلال جمع البيانات بطريقة منظمة قابلة للتحليل والتفسير واستخلاص النتائج، وذلك بالاطلاع على ادبيات الموضوع من النصوص القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بدولة الامارات العربية المتحدة ومراجعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ضافة إلى الدراسات السابقة الخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وهذا المنهج له دور فعال في استطلاع رأي العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر نحو

حقوق الإنسان وجريمة الاتجار بالبشر

المعرفة الجرائم الاتجار بالبشر ومضمون قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، حيث ساعد هذا المنهج في الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها.

سابقاً: خطة البحث:

سوف يتم تناول موضوع البحث وفقاً للخطة الآتية:

مبحث تمهيدي: حقوق الانسان وجريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: مفاهيم الاتجار بالبشر وفق لبروتوكول قمع الاتجار بالأشخاص، والتشريع الوطني لدولة الامارات

المطلب الثاني: علاقة حقوق الانسان في جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث : الإتجار بالبشر والظواهر المقاربة

المبحث الثاني : الاليات الدولية والوطنية في تعزيز حماية حقوق الانسان ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول : المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمرتبطة بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: جهود الدولة في الحماية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

المطلب الثالث: تجربة وزارة الداخلية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثالث: دراسة ميدانية لقياس مدى معرفة الضباط العاملين في إدارات وأقسام مكافحة الاتجار بالبشر في الدولة حول جرائم الاتجار

بالبشر

المطلب الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

المطلب الثاني: تحليل وتفسير بيانات أداة الدراسة (الاستبيان)

المطلب الثالث: نتائج تحليل الاستبيان الدراسة الميدانية

مبحث تمهيدي

حقوق الانسان وجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم

تجارة البشر تعد من أخطر الممارسات السلوكية ضد الإنسانية في العصر الحاضر، يمارسها أصحاب نفوذ من رجال المال والأعمال وفق أساليب إجرامية منظمة وتستعمل فيها وسائل وأساليب العنف والتهديد بكافة أشكاله لإرغام محلها من البشر على ممارسة الدعارة أو العمل القسري في أقسى الظروف التي لا تتسجم مع الكرامة الإنسانية، والقيم الأخلاقية حتى باتت تشكل مشكلة عالمية تؤرق المجتمعات والدول من خلال تهديدها لحياة وكرامة الملايين من ضحاياها من النساء والأطفال والعمال وغيرهم من الفئات الأكثر تعرضاً للاستغلال والامتهان والاسترقاق، مما استدعى ضرورة التصدي لها من قبل المجتمعات الدولية لمنعها ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها. من هنا قضت العدالة الإلهية ومن بعدها التشريعات الوضعية أن يسان الإنسان وحقوقه وحرياته التي منحها الخالق له لكي يتمتع بها دون تفرقه أو تمييز أساسه اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي اعتبار آخر، مما يدل على أن حرية الإنسان وكرامته مصونه شرعاً وقانوناً. وكانت الشريعة الإسلامية أول من تصدى لها وتلتها التشريعات الدولية والوطنية، وخاصة إذا ما علمنا أنها جريمة عبر وطنية. وبما أن دولة الإمارات العربية قد اعترفت بوجودها بعد الانتقادات التي وجهت إليها من قبل الخارجية الأمريكية، إلا أنها كانت السبابة في التصدي لها دستورياً وقبل بروتوكول باليرمو في شأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ولكل ما سبق كان من الأهمية الانضمام الى الاتفاقيات لمواجهة الظاهرة إعلامياً وتشريعياً وأمنياً وقضائياً، وذلك من خلال ابرام الاتفاقيات وتبادل المعلومات والخبرات¹. وإن للمنظمات الدولية وخاصة الحكومية منها دوراً كبيراً في ذلك، وتأتي على رأسها منظمة الأمم المتحدة من خلال وضع اتفاقيات دولية لمواجهه هذه الجرائم بكافة صورها، كما تعمل جاهدة على تشجيع دول الأعضاء للانضمام إليها، والعمل على وضع إطار قانوني محدد تتبعها سياسات واضحة تتفق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان².

وهذا يقودنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتحدث في المطلب الأول عن مفهوم وتعريف الاتجار بالبشر وفقاً للمعايير الدولية وأما المطلب الثاني سنفرده للحديث عن جريمة الاتجار بالبشر والظواهر المقاربة له ومكافحتها تاريخياً ثم نختمه بأبعاد هذه الظاهرة وآلية مكافحتها دولياً.

المطلب الأول: مفاهيم الاتجار بالبشر وفق بروتوكول قمع الاتجار بالأشخاص، والتشريع الوطني لدولة الامارات

يشكل الاتجار بالبشر مصدراً رئيسياً من مصادر عائدات الجريمة المنظمة، إذ يدر أرباحاً تقدر بنحو 9.0 بليون دولار، وتجدر الإشارة إلى ان النساء والفتيات تمثل نسبة مرتفعة من ضحايا الاتجار بالبشر لأسباب عديدة، منها: انتشار العنف، والتمييز ضد المرأة، ونقص التعليم الذي يؤدي بدوره لقلّة فرص العمل المناسبة، مما يجعل النساء أكثر عرضة للانخداع بوعود تجار البشر الزائفة³. وعليه سيتم عرض تعريفات جريمة الاتجار بالبشر وفقاً لما جاء في بروتوكول قمع الاتجار بالأشخاص، والتعريف الذي جاء في التشريع الوطني لدولة الامارات على النحو التالي:

1 ندوة 'دول التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر'، الشارقة، 2010.

² هنالك اتفاقيات دولية معنية بشكل مباشر لمكافحة هذه الجرائم مثل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني واتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 والاتفاقية الخاصة بالرق 1926 وغيرها. كما أتوجد اتفاقيات معنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بشكل غير مباشر مثل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها.

3 د. فحمة محمد فرحاني: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر، 2009، ص 177.

أولاً: مفهوم الاتجار بالبشر في بروتوكول قمع الاتجار بالأشخاص لسنة 2000م (باليروم)¹

يعتبر التعريف الرسمي للاتجار بالبشر والذي توافقت معه كافة المعايير الدولية والوطنية نجده في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية². ويعد هذا البروتوكول امتداداً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والذي يركز على الأحكام المنظمة لكيفية منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والتزامات الدول في هذا الشأن. ويعرف البروتوكول المذكور بالاتجار بالبشر بهدف بيان نطاق تطبيقه، وانطباق الاتفاقية أيضاً على أنشطة الاتجار إضافة إلى توفير أساس مشترك لصياغة القوانين الوطنية بشأن الأفعال الإجرامية، وتطوير الإجراءات الجنائية والتدابير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وغير ذلك من التدابير³.

ووفقاً للمادة الثانية من البروتوكول تنحصر أغراضه في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف. حيث عرفت المادة (3) فقرة (أ) من هذا البروتوكول الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد، أو نقل، أو ترحيل، أو إيواء، أو استقبال اشخاص بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالهما، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاغتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو بعرض، أو قبول مبالغ مالية، أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لأغراض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو اشكالاً أخرى للاستغلال الجنسي والعمل، أو الخدمات الجبرية والرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق والخدمات القسرية، أو نزع الأعضاء".

ولأغراض هذا البروتوكول جاءت المادة الثالثة منه بتعريف الاتجار بالبشر وفقاً لما يلي:

1. يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.
2. لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية
3. يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيله أو إيوائه أو استغلاله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية من هذه المادة.
4. يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

1 اطلق علي بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص كما أسماه هذا البروتوكول، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، والتي اطلق عليها اتفاقية باليرمو نظراً لمكان التوقيع عليها.

2 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً للقرار رقم A/RES/25 في الدورة 55 للأمم المتحدة بتاريخ 11/15/2000 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 29 /سبتمبر/2003، وقعت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 12/9/2007 وصدقت عليها بتاريخ 2007/4/30 بموجب المرسوم الاتحادي رقم (35) لسنة 2007.

3 انظر: مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، المقدمة

وترى الباحثة أن هذا التعريف يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً، حيث حدد في التعريف السلوك على وجه الحصر وليس المثال، كما وردت الوسائل في التعريف على سبيل الحصر، كما بين أن كل أشكال السلوك المشار إليها تشكل جريمة اتجار بالأشخاص بالنسبة للأطفال بغض النظر عن الوسيلة، بالإضافة إلى أشكال الاستغلال المذكورة في التعريف تمثل الحد الأدنى مما يجب تجريمه من صور الاستغلال.

وفي ذلك السياق أصدرت محكمة جنابات أبو ظبي بجلستها التي عقدت بتاريخ 20 يناير 2014م بالسجن لمدة خمس سنوات على امرأة أسيوية متهمة بالاتجار بالبشر حيث إدارة منزل لممارسة الدعارة، وقضت على اثنتين من مساعديها بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهما، إذ تضمن الحكم براءة المتهم الثاني من التهم المنسوبة إليه. وتعود تفاصيل القضية إلى إحالة المتهمين إلى القضاء بعد ورود معلومات إلى شرطة أبوظبي تفيد قيام سيدة بتشغيل اخريات بالدعارة، حيث استمعت المحكمة في وقت سابق لشهادة المجني عليها وابنتيها اللتين تحملان نفس الجنسية، وأقرتا بأنهما تم إجبارهما على ممارسة الدعارة بعد وصولهما إلى الدولة بيوم واحد، وبحسب رواية الشهود فقد شكل المتهمون شبكة توهم ضحاياها في الدولة التي جاءوا منها بوجود فصل عمل في الإمارات في أحد صالونات التجميل، برواتب مغرية، ويقنعون الضحايا بالقدوم إلى الدولة بتأشيرات يستخرجها المتهمون، ثم يستقبلونهم بالمطار ويقنطرونهم إلى الشقة، ويهددونهم ويضربونهم لإجبارهم على ممارسة الدعارة مع الرجال مقابل اجر مالي يبلغ 600 درهم، لدفع النقود التي ادعوا انها انفقت لاستقدامهن¹.

ثانياً: التعريف الوطني لدولة الإمارات للاتجار بالبشر

صدر القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاهتمام لضحايا الاتجار من النساء والأطفال، وقد وردت أحكامه في 16 مادة قانونية تضيي حماية قانونية لضحايا الاتجار، وكذلك تقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي في سبيل مواجهة مرتكبي هذه جرائم وإيجاد أساس تشريعي لنشر ثقافة اجتماعية تسهم بشكل فعال في الوقاية من هذه الجرائم وحسن التعامل مع آثارها في المجتمع².

تعد المادة (1) مكرراً (1) من القانون الدعامة الأساسية التي يركز عليها التجريم، حيث تضمنت عدة صور لجرائم الاتجار بالبشر ونصت على "1. يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ. باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.
ب. استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آوأمهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

2. يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

¹ صحيفة الخليج الإماراتية، العدد الصادر يوم الثلاثاء الموافق 21 يناير 2014م.

² يستند إطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي على أربع ركائز أساسية هي: التشريع، التطبيق، دعم الضحايا، التعاون الدولي والاتفاقيات الثنائية بما يتوافق مع المادة (2) من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

وترى الباحثة أن تعريف الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي لم يخرج عن التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاينة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، الصادر في عام 2000م، حيث نهج المشرع نفس النهج في التعريف الوارد في البروتوكول.

وفي ذلك السياق أصدرت محكمة جنايات أبو ظبي في أكتوبر من عام 2018م، حكماً بالسجن المؤبد والابعاد عن الدولة لرجل وامرأة من الجنسية الاسيوية، عن تهمة الاتجار بالبشر بعد ادانتها بإجبار عدد من الفتيات على العمل في الرذيلة¹.

المطلب الثاني: علاقة حقوق الانسان في جريمة الاتجار بالبشر

يمثل الاتجار بالأشخاص جريمة خطيرة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، مما يهدد الأمن الوطني ويقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون²، ويعتبر جريمة الاتجار بالبشر ضد الإنسانية، تنتهي عنه التعاليم والمبادئ الدينية التي تكفل حقوق الانسان ويحترم حرياته الأساسية، فلقد كرم الله الانسان في قوله تعالى "ولقد كرّمنا بني ادم وحملناه في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"³، وجاء خاتم الرسل -صلى الله عليه وسلم- معلناً المبادئ التي يجب مراعاتها والحقوق التي يجب حفظها للإنسان عندما صرح في حديثه المشهور في حجة الوداع مخاطباً الناس قائلاً: (إن دماكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)⁴، ودلت نصوص الشريعة على تحريم بيع الانسان او استغلاله على وجه غير مشروع حيث قال -صلى الله عليه وسلم- (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل اعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجبيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)⁵، ويختلف هذا النوع من التجارة من حيث محله عن مفهوم التجارة الاقتصادي إذ يتخذ من الانسان موضوعاً له فيجعله سلعة ومحللاً للعرض والطلب ويتيح تداوله واستغلاله بوسائل غير مشروعة تشكل انتهاكاً يتنافى مع التعاليم الدينية والقوانين والأعراف الدولية⁶. وقد حرص الإعلان الإعلامي لحقوق الانسان من خلال نص في مادته الأولى على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق"، وفي مادته الثانية على أنه "لكل إنسان حق التمتع بجميع حقوق الواردة به بدون تمييز من أي نوع"، وتعود المادة الرابعة لتؤكد حق كل انسان في الحرية بالنص على أنه "لا يجوز استرقاق أحد او استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"، وهو ما حرصت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة من الأمم المتحدة⁷. ورغم عدم وجود إحصائية دقيقة حول الاتجار بالبشر على مستوى العالم، فإن التقارير الدولية تشير الى اتساع نطاقه في العقود الأخيرة، وهو ما يرتبط بعولمة الاقتصاد والاتصالات وتحرير الأسواق وتزايد أنشطة الشركات عابرة القارات، مما كان له تأثير سيئ في سهولة تخفي الأنشطة الاجرام المنظم في طي الأنشطة التجارية المشروعة.

¹ صحيفة الاتحاد الإماراتية، العدد الصادر يوم الثلاثاء الموافق 18 أكتوبر 2018م.

² موقع الأمم المتحدة وسيادة القانون على الرابط <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/transnational-threats/trafficking-in-persons>

³ سورة الاسراء، اية رقم 70.

⁴ الراوي أبو هريرة، المحدث البخاري، الجامع الصحيح، الرقم 2270، منشور على موقع: www.dorar.com

⁵ الجامع الصحيح، المرجع السابق، ص2271.

⁶ وقد بين المستشرق الألماني "ادم متز" أن العتق يعد مبدأ من مبادئ الإسلام فيقول: "كان في الإسلام مبدأ في مصلحة الرقيق، وذلك ان الواحد منهم كان يستطيع ان يشتري حريته بدفع قدر من المال، وقد كان للعبد او الجارية الحق في ان يشتغل مستقلاً بالعمل الذي يريده، وكذلك كان من البر والعادات المحمودة أن يوصي الانسان قبل مماته بعنق بعض العبيد الذي يملكه"، مشار اليه في ورقة العمل المقدمة من اللواء الدكتور علاء الدين شحاته، لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة التي نظمتها مركز البحوث المصرية في 2017/06/20.

⁷ ويمثل ما سبق ثمار نضال المجتمع الدولي طويلاً لحماية حقوق الانسان في الحرية والكرامة منذ نهاية القرن التاسع عشر في مؤتمر برلين عام 1885م، وتبلور عن صدور اتفاقية منع الرق في جنيف 1926م، وتحريم السخرة والعمل الجبري باتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930م، ورقم 5 لسنة 1957 كما تم تجريم الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بالاتفاقية الصادرة عام 1949م.

حقوق الإنسان وجريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثالث: الاتجار بالبشر والظواهر المقاربة

لا شك بوجود العديد من الظواهر الإجرامية ذات التشابه والتقارب مع صور الاتجار بالبشر نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر جريمة الاتجار بالرقيق وجريمة استغلال بغاء شخص أو فجوره، وجريمة الإكراه على العمل لغير مقتضيات المصلحة العامة وجريمة احتجاز طفل بدون وجه حق¹.

وقد تناولت الاتفاقيات الدولية بالحظر لهذه الجرائم بموجب العديد من الاتفاقيات وقت السلم ووقت الحرب، فمن هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الموقعة عام 1926 الخاصة بالرق والبروتوكول المعدل لاتفاقية الرق الموقعة في جنيف في 25/9/1926.

أما الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعاقبة الاتجار بالأشخاص بقصد الاستغلال الجنسي، هنالك العديد من هذه الاتفاقيات كالاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 مايو 1904 وأخرى في باريس في 4 مايو 1910، إضافة إلى البروتوكول المعدل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الموقع في باريس في 18 مايو 1904، وأخرى موقعة في باريس في 4 مايو 1910 بصيغتها المعدلة بالبروتوكول، نيويورك في 4 مايو 1949 والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف في 30 سبتمبر 1921.

وباستعراض الاتفاقيات المذكورة نجد التشابه والتقارب بين جريمة الاتجار بالبشر وتجارة الرقيق باعتبار أن محل هذه الجرائم هو الإنسان بحيث أن التعامل معه أو مع الضحية وذلك بجعله سلعة تباع وتشتري، وهذا التعامل مما لا شك فيه يعد اعتداء على كيانه المعنوي وامتهان لكرامته وأدميته التي حباها الخالق عز وجل بأفضل التكريم بقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)²، وهذا الامتهان والحرمان للإنسان من أدميته وكرامته يجعله سلعة تستغل من قبل ضعاف النفوس بهدف جمع الثروة وإشباع الغرائز الجنسية³.

الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار في البشر تاريخياً

تعود بداية الجهود الدولية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر إلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث بدأت مسألة وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص في باريس في العام 1904 وذلك بتوقيع الاتفاقية الدولية لمعاقبة الاتجار بالرقيق الأبيض، وتلاها في العام 1910 وفي باريس أيضاً تم توقيع الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالرقيق الأبيض بهدف إلغاء الاتجار بالنساء والقصر لأغراض غير أخلاقية، ثم جاءت اتفاقية جنيف في العام 1921 لإلغاء تجارة النساء والأطفال وفي العام 1933 أيضاً وقعت اتفاقية جنيف لإلغاء تجارة النساء ثم تلاها في العام 1949 معاهدة حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير. وفي العام 1979 في الثامن عشر من شهر ديسمبر صدرت عن الأمم المتحدة معاهدة إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء وقد ألزمت الدول الأطراف فيها بمقتضى المادة (6) على اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إلغاء تجارة النساء واستغلال الدعارة إلا أن تلك الآليات الدولية لم تجد طريقها للتطبيق وإنما جاء أثرها تشجيعياً⁴.

الفرع الثاني: أبعاد جريمة الاتجار بالبشر وآلية مكافحتها دولياً

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر إحدى التحديات الخطيرة التي تواجهها الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، ليس باعتبارها قضية حقوق إنسان ضحاياها من النساء والأطفال والمستضعفين والعمال، من حرمانهم من أبسط حقوقهم وحرمانهم الأساسية، بل كونها بالإضافة إلى ذلك قضية أمن قومي تمس أمن وسلامة جميع الدول من حيث مساهمتها في انتشار الفساد، وتنامي الجريمة المنظمة وتهديد الصحة العامة في أماكن عديدة في العالم⁵.

1 د. صلاح عبيد الغول، ماهية الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي والقانون المقارن، ندوة حماية ضحايا الاتجار بالبشر، إبريل 2009، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب الوزير، إدارة حقوق الإنسان ص 36

2 سورة الإسراء: آية 70

3 محمد حسن رقيط، أحكام جرائم الاتجار بالبشر، المجلس الوطني للإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010 ص 9-10

4 محمد حمد رقيط-أحكام جرائم الاتجار بالبشر مرجع سابق ص 16

5 د. مصطفى طاهر-إطالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة-وزارة الداخلية-القيادة العامة لشرطة أبو ظبي-مركز البحوث والدراسات الامنية-2008-ص 15

لذلك يذهب المجتمع الدولي بكل إمكانياته لمكافحة هذه الظاهرة باعتبارها شكلاً خطيراً ومخزياً من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد، ونمطاً من أنماط العبودية المعاصرة. وعنصر بارزاً من عناصر الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تقوم عليها عصابات وشبكات دولية تحقق من خلالها أموالاً ضخمة قدرت بسبعة مليارات من الدولارات سنوياً وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة لتأتي في المرتبة الثالثة بعد العوائد المتحصلة من الإتجار بالمخدرات والأسلحة¹.

في حين بينت إحصاءات وزارة العدل الأمريكية أن عصابات الجريمة المنظمة تجني ما بين (8-10) مليارات من الدولارات سنوياً من عمليات الإتجار بالبشر وحدها². حتى أصبحت إحدى المقومات الأساسية للاقتصاد في العديد من الدول التي مرت بتحويلات سياسية واقتصادية كما هي بعض دول الاتحاد السوفياتي سابقاً وأوروبا الشرقية³. ونظراً لشدة السرية والتعقيد التي تتسم بها هذه الظاهرة، تباينت التقديرات والإحصاءات المتعلقة بحجمها ونطاقها وإعداد ضحاياها حول العالم، حيث ذهبت منظمة العمل الدولية إلى أن هنالك ما يقارب (12.3) مليون إنسان يعملون بصورة قسرية أو في أعمال السخرة، أو يتعرضون إلى الاستغلال والاسترقاق الجنسي، حتى أن إحدى الدراسات التي أجريت برعاية الحكومة الأمريكية في عام 2006 خلصت إلى أنه تتم المتاجرة سنوياً بحوالي (800) ألف شخص عبر الحدود الوطنية لدول مختلفة، تشكل النساء والفتيات 80% منهم ومن بينهم 50% من القاصرات⁴.

ولخطورة هذه الظاهرة توالى مبادرات المجتمع الدولي لمكافحتها على امتداد سنوات القرن العشرين وصولاً إلى بروتوكول باليرمو السابق ذكره، بشأن منع وقوع ومعاينة الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 الذي شكل نهجاً وأسلوباً دولياً عاماً يهدف إلى تحقيق المكافحة الجادة لهذه الظاهرة، مرتكزاً على محاور عدة تتمثل في التعاون الدولي بين السلطات القضائية والأمنية في الدول المعنية ومنع وضبط جرائم الإتجار بالبشر ومعاينة مرتكبيها وإنفاذ وحماية ومساعدة الضحايا ونقلهم وإعادة دمجهم في بلدانهم ومجتمعاتهم الأصلية⁵. وهذا ما أكد عليه بروتوكول باليرمو، مما انعكس على التشريعات الوطنية للعديد من الدول، وكانت السباقة إلى ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدارها أول قانون عربي في العام 2006 في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، إضافة إلى تشريعات سابقة على هذا القانون تتصل بهذا الشأن وهذا ما سوف نقوم ببحثه في المبحث الثاني لبيان مدى فاعلية وكفاية التشريعات الدستورية والعادية في منع ومعاينة جرائم الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني

الليات الدولية والوطنية في تعزيز حماية حقوق الانسان ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ان حماية حقوق الانسان الدولية والمحافظة عليها لا بد من تنفيذ ما ورد بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان⁶، وتعد جرائم الاتجار بالبشر أحد أكبر التحديات في مجال حقوق الإنسان لكونها تمس كرامة الإنسان وحريته بأسوأ أشكال الاستغلال لمحاربة ظاهرة الاتجار بالبشر، لا بد من تكاتف دول العالم للقضاء على هذه الآفة ومحاربة العصابات الدولية التي تجني من وراء تلك التجارة البلايين من الدولارات، وإن للمنظمات الدولية وخاصة الحكومية منها دوراً كبيراً في ذلك، وتأتي على رأسها منظمة الأمم المتحدة من خلال وضع اتفاقيات

¹ د. أحمد سليمان الزغاليل-الصور المعاصرة للإتجار بالبشر وأساليب ارتكابها (استغلال الأطفال جنسياً) ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مكافحة الاتجار بالبشر ووزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي مركز البحوث والدراسات الأمنية 19-20 يونيو 2005 ص 195

² د. محمود محمد الكمالي-ظاهرة الاتجار بالبشر-ورقة عمل مقدمة للحلقة النقاشية حول مكافحة الاتجار بالبشر-معهد التدريب والدراسات القضائية-9 يناير 2007

³ د. عباطه ضبعان التوابيه-دراسات تقويمية لإجراءات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتصدي لها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي-مركز الدراسات والبحوث الأمنية، 9-20 يونيو 2005 ص 9

⁴ تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ومراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته لسنة 2007، منشور على موقع الشبكة العنكبوتية www.america.gov

⁵ د. مصطفى طاهر-إطلالة عن القانون الاتحادي-مرجع سابق ص 20.

⁶ د. عصام محمد أحمد زناتي-حماية حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، سنة 1998.

دولية لمواجهة هذه الجرائم بكافة صورها، كما تعمل جاهدة على تشجيع دول الأعضاء للانضمام إليها، والعمل على وضع إطار قانوني محدد تتبعها سياسات واضحة تتفق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

وهذا يقودنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول سوف نتناول في الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وبالإضافة إلى تناول الاتفاقيات الدولية المباشرة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وتوضيح الآليات الوطنية لحماية والوقاية والحد من الاتجار موضحاً جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال، إذ تأتي دولة الإمارات في مقدمة الدول التي سارعت للتصديق على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان والتي تحارب هذا النوع من الجرائم، مما نتج على ذلك حصول الدولة على المرتبة الأولى عربياً في إصدار قانون خاص لمكافحة هذه الجرائم .

المطلب الأول: الميثاق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمرتبطة بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الاتجار بالبشر

تتعدد الميثاق الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان، حيث كان أن صدرت بداية ميثاق دولية عامة أشارت في بعض بنودها لحقوق الإنسان وأهمية مراعاتها وتمكين الأفراد من التمتع بها، كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 يونيو 1945، الذي يمثل دستور الأمم المتحدة ويحدد حقوق وواجبات الدول الأعضاء كما يحدد الهيئات والإجراءات.

كما يقرر الميثاق بأن الدفع قديماً بالرفقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو فسيح من الحرية يمثل أحد أهداف المنظمة، وعدم جواز تقييد الأمم المتحدة لأهلية الرجال والنساء للمشاركة في أجهزتها الفرعية، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين. إلا أن عدم تخصص الميثاق في حماية مختلف أوجه حقوق الإنسان دفع بالأمم المتحدة إلى إيجاد ميثاق دولية خاصة في هذا الشأن تضمن تمتع الأفراد بالحد الأدنى من تلك الحقوق على المستويين الوطني والدولي. وفيما يلي بيان لأهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م²

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي. ويمثل الإعلان نتوياً للبشرية في مسيرتها نحو الدفاع عن قيم الحرية والكرامة والمساواة في كل بقاع الأرض وعلى مر العصور، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 من ديسمبر لسنة 1948م، بعد اعتماده من الجمعية العامة. ويتضمن على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وأهم ما جاء فيها ذات العلاقة في مكافحة الاتجار بالبشر تتضمن المواد التي تشتمل على التحرر من الاسترقاق وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملات الوحشية أو الحاطة من الكرامة، وعدم التعرض للقبض التعسفي أو الحجز أو النفي، وحقه في عدم التعرض للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، والحق في العمل والحماية من البطالة، والمساواة في الأجر والأجر العادل الذي يضمن للمرء وأسرته المحافظة على كرامة الإنسان، والحق في الراحة والإجازة بما في ذلك وضع الحدود القصوى لساعات العمل .

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966م³

¹ هنالك اتفاقيات دولية معنية بشكل مباشر لمكافحة هذه الجرائم مثل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني واتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 والاتفاقية الخاصة بالرق 1926 وغيرها. كما أتوجد اتفاقيات معنية بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر بشكل غير مباشر مثل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها.

² <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

³ <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد والبروتوكول الملحق في 16 من ديسمبر لسنة 1966م، ودخل حيز التنفيذ في 23 من مارس لسنة 1976م.

ولقد أقر العهد اقراراً مفصلاً "وموسعاً" المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ويتكون العهد من ديباجة و54 مادة، وأهم ما جاء بها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر حظر استرقاق أحد أو الإتجار بالرقيق بجميع صورته، كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية، ولا يجوز اكره أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1981.

تتكون الاتفاقية من ديباجة و(30) مادة، تلزم من خلالها الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة وتعزيز دورها في المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان ممارستها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتمتع بها مساوياً مع الرجل، وإجراء ما يلزم من تغيير في الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة وصولاً إلى القضاء على التحيزات والعادات العرفية والممارسات القائمة على الاعتقاد بدونية أحد الجنسين عن الآخر.

ولم تغفل الاتفاقية عفة وكرامة المرأة وحمايتها من مختلف أوجه الاستغلال الجنسي، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء. وقد جاء بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000م ليضع أحكاماً تفصيلية في هذا الشأن ويلزم الدول الأطراف بوضع برامج وسياسات تحد من استغلال النساء في البغاء.

ويتم رصد متابعة الدول الأطراف لالتزاماتهم التعاهدية من خلال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة تتكون من خبراء مستقلين، تتولى رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتألف اللجنة من (23) خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم.

4. اتفاقية حقوق الطفل 1989م

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل (CRC) في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 21990.

تتكون الاتفاقية من ديباجة و(54) مادة، تشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان، والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وكذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، وإعلان حقوق الطفل 1959م، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وأهم ما تضمنته الاتفاقية (الحق في الحماية من العنف والإهمال - الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي والاقتصادي ومن أي عمل يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي - الحق في الحماية من المواد المخدرة والمؤثرة على العقل ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد والاتجار بها - الحق في الحماية من النزاعات المسلحة بمنع الأطفال دون الخامسة عشر، من الاشتراك المباشر في الحرب وتجنيدهم - حق الطفل المحروم من حريته في معاملته بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، ويجب أن تراعى المعاملة سن الطفل وتشجيع اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع؛ الحق في البقاء على اتصال بأسرته، إلا في الظروف الاستثنائية؛ الحق في الحصول سريعاً على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، وعدم تطبيق قضاء الأحداث بصفة رجعية

.)

¹ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (A)03-60793،

² موقع اليونيسيف https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html

وتتولى الرقابة على التزام الدول الأطراف بالاتفاقية ببنود الاتفاقية لجنة تسمى بـ "لجنة حقوق الطفل"، وهي هيئة مكونة من (18) خبيراً مستقلاً، ترصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتهم التعاقدية.

كما ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية، بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

وصادقت دولة الإمارات على الاتفاقية، وعليه أصدر المشرع القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة) والذي يهدف إلى تقديم أكبر قدر من حماية حقوق الطفل كما أوجد آليات وتدابير لهذه الحماية ووضعت العقوبات صارمة لمخالفة أحكامه، بالإضافة إلى ذلك تتخذ تدابير أخرى لحماية الأطفال من الاستغلال بما يتوافق مع المادة (34) من اتفاقية حماية الطفل¹.

5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين² وأفراد أسرهم 1990م

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)، في 18 ديسمبر 1990، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2003.

تتكون الاتفاقية من ديباجة و(93) مادة، تعترف الديباجة بأهمية العمل المنجز بصدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والتقدم الذي أحرزته بعض الدول في مجال حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما تترك أثر تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية، وحالة الضعف التي كثيراً ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم، الناشئة عن وجودهم في دول العمل، وعدم تمتعهم بقدر كاف من الحقوق في تلك الدول إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

في يناير من عام 2019، نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش تقريرها العالمي لعام 2018 بشأن مراجعتها السنوية لحقوق الإنسان في العالم، وفيها تم استعراض معلومات خاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة الإمارات من خلال عدة محاور وبما فيها العمال المهاجرين، وأشار فيها إلى وجود عدد كبير من العمال المهاجرين في الدولة من ذوي الأجور المنخفضة معرضين للعمل الجبري. كما انتقد التقرير نظام الكفالة المعمول به في الدولة باعتباره ربط للعمال المهاجرين بأرباب عملهم، في حين أن هذا النظام خضع لإصلاحات واسعة في عام 2015 لتفريغه مما قد يرتبط من جوانب سلبية، ليعزز في الاجمال من حقوق العمال الأجانب. وشمل الإصلاح صدور حزمة من القرارات الوزارية والتي تهدف إلى تأكيد الطبيعة التعاقدية لعلاقة العمل، أي أن يكون العقد المرجع الأساسي لهذه العلاقة بعيداً عن سيطرة طرف على طرف آخر. اختص القرار الوزاري الأول³، باعتماد عرض عمل موحد معتمد بعدة لغات، يطلع عليه العامل في بلده ويوقع عليه قبل توظيفه، وبعد ذلك يتحول إلى عقد ملزم يسجل لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين⁴.

¹ تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو آراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

² جدير بالذكر أن مصطلح "العمال المهاجرين" غير متداول في التشريعات الوطنية لدولة الإمارات، نظراً للوجود المؤقت للعمالة في الدولة.

³ قرار وزاري رقم (764) لسنة 2015، بشأن العمل بنماذج العقود المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتوطين.

⁴ ينص العقد الموحد في إحدى فقراته على منع صاحب العمل (الكفيل) من الاحتفاظ بالأوراق الثبوتية للعمال، بما في ذلك جواز سفره، مما يضع حداً لممارسة تلقي انتقادات كثيرة، لأنها تحد من حرية العامل في الحركة.

المرسوم الثاني¹، ينص على منح طرفي العمل الحق بإنهاء العمل بالتراضي أو بشكل أحادي، بحيث يمكن للعامل الأجنبي وضع حد لوظيفته إذا كان يرتقي ذلك، مع ضمان الحقوق المنصوص عليها في القانون لصاحب العمل والعمال على حد سواء.

6. الاتفاقيات الخاصة بالرق لعام 1926

تنص الاتفاقية على تعريف الرق وتجارة الرقيق، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 9 أكتوبر من عام 1953، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 أكتوبر لعام 1953.

7. الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

بتاريخ 2 ديسمبر 1949 تم الاتفاق وصدور الاتفاقية بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 ديسمبر 1949 وبدأ نفاذه في 25 يوليو 1951، حيث أنها تنص على " التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة " كما تنص المادة 20 من الاتفاقية على اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادي الأشخاص الباحثين عن عمل ولاسيما الأطفال، لحظر الدعارة.

8. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيين والبروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والأطفال لعام 2000

في 15 نوفمبر 2000 اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها 25/55 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيين، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية.

وتلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أهمية بالنسبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظم عبر الوطنيين، وتشير إلى تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الفعالة لهذا الخطر، وأقرت ديباجة البروتوكول المتعلق بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

9. بروتوكول لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

أقرت ديباجة البروتوكول لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، بأن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقمع التجارة بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب فهما دوليا شاملا" بلدان المنشأ والعبور والمقصد، حددت المادة 2 الأغراض (كحد أدنى) التي وضع من أجلها البروتوكول وهي: منع الإتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص لفئة النساء والأطفال والملاحقة القضائية (والتحقيق) مع المشتبه بهم أنهم متاجرين وحماية الأفراد الذين وقعوا ضحايا للاتجار². يشمل تدابير لمنع الاتجار ومعاينة المتاجرين وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين دول الأطراف لتحقيق الأهداف المنشودة من البروتوكول، وان الدول مسؤولة، بموجب القانون الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي ترتكبها الدول أو أي من وكالاتها، ومسؤولية الدولة هذه لا تنشأ فقط من الإجراءات التي تتخذها، ولكن أيضا" من السهو وعدم اتخاذ تدابير إيجابية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان³.

وتأسيسا على ما سبق، يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات المحلية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، واتباع نهج ثلاث شعب.

¹ قرار وزير الموارد البشرية والتوطين رقم (765) لسنة 2015م، بشأن شروط وضوابط انتهاء علاقة العمل.

² المادة (2) من بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

³ مذكرة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمة الدولية للهجرة على مشاريع البروتوكولات المتعلقة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية، الدورة الثامنة، فيينا، 21 فبراير - 3 مارس. وثيقة رقم AC/254/27/A/2000

حقوق الإنسان وجريمة الاتجار بالبشر

- الأول: منع الاتجار بالأشخاص ومقاواة المتاجرين.
- الثاني: حماية الضحايا وإعادة إدماجهم.
- الثالث: إخضاع المتاجرين للمحاكمة.

فالهدف الأساسي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص المرفق بها 2000م هو مكافحة ومنع الجريمة. إذ يلاحظ أن جميع السياسات الحكومية وممارسة مراقبة الحدود والشرطة والهجرة جميعها كثيرا ما تركز على الجوانب غير مشروعة للهجرة. وإذا تمت تحية جانب ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في تهريب البشر، من ثم يصبح من واجب السلطات الحكومية التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص للحد من خطر الاتجار والتحقق من الأنشطة الناشئة التي تؤدي الى الاتجار.

وتأسيسا على ذلك، تستنتج الباحثة أن جريمة الاتجار بالبشر ليست جريمة عادية، إنما هي ظاهرة إجرامية تجر وراءها العديد من الجرائم الأخرى، مما يشيع جوا" من السلوك الاجرامي الذي يجرد الضحية من انسانيته. فكان لابد من تضافر كل المجتمعات لمكافحتها من خلال سياسات تجرم وقواعد متفق عليها في الملاحقة، وهذا ما يمكن أن يوفره بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: جهود الدولة في الحماية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

حق الإنسان وكرامته وأدميته مسألة أساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن طبيعة المجتمع الإماراتي، وبالتالي كان لابد من تضمين هذه الأسس والمبادئ في تشريعاتها المختلفة وصيانتها وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالحقوق والحريات الإنسانية وما تعترتها من انتهاكات.

إن القانون رقم 51 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والذي صدر عام 2006م كان أول قانون يكافح هذه الجريمة في الشرق الأوسط، حيث إن الامارات تمتلك قانونا من أقوى القوانين والأكثر تشددا" في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وخاصة بعد اجراء التعديلات التي طرأت عليها في الفترة الأخيرة بقانون رقم 1 لعام 2015 في ذات الشأن، حيث أعطى حماية أكبر للضحية.

وقامت دولة الامارات بإنشاء العديد من مراكز لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي من النساء والأطفال¹. كما هو موضح في الجدول أدناه. والذي ينسجم تماما" مع توجهات الدولة في مكافحة جرائم الاتجار في البشر، والتخفيف من انتشارها من خلال الشراكات وصياغة الاتفاقيات بين الجهات المختصة في الدولة، للقضاء على هذه الجريمة العابرة للحدود.

الخدمات	المؤسسة	الامارة
المشورة والدعم والإيواء	مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال	دبي
المشورة والدعم والإيواء	إيواء	أبوظبي
المشورة والدعم والإيواء	دائرة الخدمات الاجتماعية	الشارقة
المشورة والدعم	مؤسسة حماية المرأة والطفل	عجمان
المشورة والدعم والإيواء	مركز أمان	رأس الخيمة

كما أن جهود الدولة لم تقتصر عند هذا الحد بل عقدت ورش عمل ودورات تدريبية منتظمة كجزء من الجهود الرامية الى التحسين المستمر لمهارات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر²، كما أن الامارات حرصت أيضا على البقاء دوما في تناغم

¹ أنشئ أول مركز إيواء في عام 2008م.

² سوف يتم عمل استبانة من قبل الباحثة لقياس مدى معرفة ضباط الشرطة بجريمة الاتجار بالبشر.

مستمر مع أفضل الممارسات الدولية، وذلك من خلال ضمان تطبيق مبادئ الأمم المتحدة التي أقرتها مؤخرا"، والمتمثلة في الدعوة إلى استراتيجية الركائز الخمسة وهي الوقاية والملاحقة القضائية والعقاب وحماية الضحايا والتعاون الدولي.

وكما تبذل دولة الامارات جهودا واضحة لحماية المجتمع من تداعيات هذه الجريمة العابرة للوطنية، والحملات التي تقوم بها الدولة تبرز الدور الكبير الذي باتت تلعبها الدولة ممثلة بأجهزتها الحكومية في رفع مستوى الوعي لدى الشرائح المجتمعية كافة حول هذه الظاهرة الخطرة. وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، سنتناول في الفرع الأول منع ومعاقبة الإتجار بالبشر في الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي الفرع الثاني سنتناول مقدمات لموقف المشرع الإماراتي في منع ومعاقبة الإتجار بالبشر، أما في الفرع الثالث سنتناول فيه سبل مكافحة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: منع ومعاقبة الإتجار بالبشر في الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

قام دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أسس ومبادئ تحفظ حق الإنسان وكرامته، تلك الأسس والمبادئ التي استمدت من الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رئيسيا وأساسيا للدستور، أدل على ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من الدستور على أن (الإسلام هو دين الدولة الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية). بحيث كفل حقوق الإنسان وحياته الثابتة الغير قابلة للتعديل أو الإلغاء، لان الإسلام جاء لينقل الإنسان من عبادة الإنسان إلى عبادة رب الإنسان، وليضع حقوقا للعبيد ويجعل كفارة الذنب هو تحرير رقبة (تحرير عبد) وبذلك حاول الإسلام أن ينهي العبودية وجعلها من العبادات التي يقرب بها الإنسان إلى ربه، وتأكيدا لهذا المبدأ الإسلامي جاء الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بالنص في المادة (34) على انه (لا يجوز استعباد أي إنسان) فهذا النص المطلق (على أي إنسان) ينسحب اثره على كل إنسان دون تمييز في الجنس والجنسية والعرق واللون واللغة والدين والمعتقدات بكافة أشكالها، إضافة إلى نص سبقه في المادة 26 التي نصت على انه (ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة) أيضا هذا يشكل خطرا مطلقا على كل أشكال التعذيب والمعاملة الحاطة بكرامة الإنسان واي إنسان كان مهما كان جنسه أو جنسيته أو لونه أو لغته أو دينه أو معتقده. وتأكيدا لذلك أيضا ما نصت عليه المادة 40 من ذات الدستور على انه (يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها). وهذا يشكل أيضا نصا عالميا شاملا لكل إنسان داخل دولة الإمارات العربية المتحدة يتم المحافظة على كرامته وأدميته وينسحب عليه كل الآثار القانونية بهذا الشأن. أضف إلى ذلك ما ورد في المادة (25) من ذات الدستور التي تنص على انه (جميع الأفراد لدى القانون سواء) وان من حق أي إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة في حال امتهان حقوقه وحياته وهذا ما أكدته المادة (41) من ذات الدستور بالنص على انه (لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات).

الفرع الثاني: مقدمات لموقف المشرع الإماراتي في منع ومعاقبة الإتجار بالبشر.

بينما موقف المشرع الدستوري حيال كرامة الإنسان وأدميته وموقفه منها النابع من الشريعة الإسلامية باعتباره مصدرا رئيسيا لها والتي جاءت سباقا على المواثيق الدولية بألف وأربعمئة عام، إلا أن التحديات التي تواجه الإنسانية في يومنا هذا جعل حياتها عبارة عن سلعة متداولة بين الناس باختلاف أجناسهم تحت مسمى الإتجار بالبشر.

وان دولة الإمارات العربية المتحدة لم تكن في منأى عن هذه الظاهرة وفقا لتقرير الخارجية الأمريكية لعام 2005 الخاص بالإتجار بالبشر والتي ترفعه إلى الكونجرس الأمريكي حول جهود الحكومات الأجنبية في القضاء على اقصى أشكال المتاجرة بالبشر، ويقصد منه رفع التوعية العالمية وإلقاء الضوء على الجهود المتنامية للمجتمع الدولي في محاربة هذه الظاهرة، وتشجيع الحكومات الأجنبية في اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهةها، حيث ينص القانون الأمريكي الذي تسترشد به جهود مكافحة الإتجار بالبشر وهو قانون حماية ضحايا المتاجرة لعام 2000 كما عدل أن الغاية منه تتمثل في معاقبة المتاجرين وحماية الضحايا. وقد خص التقرير دولة الإمارات العربية المتحدة بانتقادات واعتبرها بلدا مقصودا

للنساء الذين يتم المتاجرة بهن وكذلك الأطفال والمراهقين للعمل في أعمال قسرية واجبروا على العمل كراكبي هجن، وان دولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للتقرير لا تقدم إحصائيات عن الأشخاص الذين يتم المتاجرة بهم وبالتالي من الصعب تقدير مجهودها في مكافحة هذه الظاهرة، إضافة إلى أنها لا تتقيد بأدنى المعايير للتخلص من الإتجار وانها لا تقوم بجهود ملحوظة لفعل ذلك وانها قد فشلت في ذلك بالرغم من الممارسات المكثفة لحكومة الولايات المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وبضيف أن جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مقاضاة الجرائم المتعلقة بالإتجار للاستغلال الجنسي كانت مخيبة للأمل، وان حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في تقديم الحماية والمساعدة لضحايا الإتجار ضئيلة جدا... الخ¹

وأمام التحديات الدولية والانتقادات الموجهة لدولة الإمارات العربية المتحدة الواردة في تقرير الخارجية الأمريكية الذي سبق الإشارة إليه اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة على عاتقها العديد من الإجراءات التي تكفل احترام التزاماتها الدولية حيال هذه الظاهرة والوقوف على معاقبتها وبذات الوقت تعزيز قواعدها الدستورية وتطبيق ما يحكمها من موثيق واتفاقيات دولية بهذا الشأن وخاصة ما يتعلق بكرامة الإنسان وأدميته دون تجاهل مؤسسات الدولة الأخرى التشريعية وخلافها في السعي إلى إشاعة الوعي في المجتمع بشأن المفاهيم والمبادئ والقيم الإنسانية²، وكانت من هنا انطلاقة المشرع الإماراتي بإصدار القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر واعتباره أول قانون عربي مستقل يتصدى بطريق مباشر لهذه الظاهرة³. تتضمن مواد النموذج القانوني لجرائم الإتجار بالبشر وبعض الجرائم الأخرى المرتبطة بها كما ينص على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر واختصاصاتها.

وبصدور هذا القانون إضافة إلى التشريع الدستوري الذي سبق وبيناه يتم طرح السؤال مناط البحث وهو مدى كفاية التشريعات (الدستورية والعادية) في منع ومعاينة ومكافحة الإتجار بالبشر؟

وعودا على القانون رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر نجد في المادة الأولى منه تبيين المقصود بالإتجار بالبشر وذلك بالنص على انه (يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بأعطال أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، فهذه الصور والمعاني لجريمة الإتجار بالبشر. نجد أن المشرع الإماراتي لم يغفلها في تشريعات سابقة على هذا القانون سواء منها الدستورية والتي سبق بيانها وكذلك تشريعات جزائية أخرى تعاقب على العديد من هذه الصور كما هو شأن المادة (346) من قانون العقوبات الاتحادي⁴ التي نصت على عقوبة الرق نذكرها لأهميتها (يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه، وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتباره رقيق).

كذلك المادة (347) من ذات القانون على انه (يعاقب بالحبس..... من أرغم شخصا على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي بينها القانون) أضف إلى ذلك أن جريمة الاستغلال واغلب الأفعال المتعلقة بهذه الجريمة قد عاقب عليها ذات القانون

¹ انظر تفصيلا على المصدر على الشبكة العنكبوتية

<http://uae.usembassy.gov/trafficking-report5.html>

² د. محمود محمد الكمالي: ندوة حول اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (التحديات والحلول) مجلة الميزان، وزارة العدل، العدد 114، مايو 2009 السنة العاشرة ص 16

³ صدر بتاريخ 2006/6/9 ونشر في الجريدة الرسمية في 2006/11/14 في العدد 457 ص 100

⁴ قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته

(قانون العقوبات) في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني وهي تلك الجرائم الواقعة على العرض ومكافحة الدعارة والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال دون أفعال باقي المواد المتعلقة بهذا الشأن كالمواد (354، 355، 363، 364، 365، 366، 367)¹ ولم يغفل المشرع أيضاً مسألة حماية الضحايا الصغار والأحداث ذكورا كانوا أم إناثا، ووضع عقوبات صارمة على مخالفتها كما وردت في المادة (344) من ذات القانون وكذلك المادة (327) المتعلقة بالأطفال، أما استغلال الأحداث فقد افرد لها المشرع الإماراتي نصا يحظر فيها هذا الاستغلال بأشكاله في المادة (349) من ذات القانون.

الفرع الثالث: سبل مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ولغايات بيان فعالية التشريعات الدستورية والعادية في دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر وحتى تتمكن من التوصل لنتائج لزاما علينا أن نبين السبل التي اتبعتها الجهات المختصة في هذا الخصوص إنفاذاً للتشريعات.

واعترافاً من دولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص هذه الجريمة العالمية والتي تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمعات، قامت بتكثيف جهودها المتواصلة في مكافحتها سواء داخل أو خارج الدولة على المستوى الوطني أم دولياً على المستوى الخارجي، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين، النوع الأول سنتحدث فيه على المستوى الوطني الداخلي أما النوع الثاني سنتناول فيه على المستوى الدولي الخارجي.

أولاً: على المستوى الوطني الداخلي.

حيث بدأت دولة الإمارات العربية المتحدة خطواتها المنهجية لمكافحة هذه الجريمة بمجهودها الدولي وفق بروتوكول باليرمو (الاتجار بالأشخاص أو البشر) ابتداءً من صدور القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وبدء تنفيذه في نوفمبر 2006 كما طرأ عليه تعديلات في سنة 2015م وذلك لحماية مصالح المجتمع وخاصة ضحايا الاتجار بالبشر من خلال ترتيب عقوبات متناسبة وتلك الجريمة بهدف منعها، والعمل على توفير أكبر حماية لضحاياها، لان القاعدة التقليدية في تحديد السياسة الجنائية الواجبة الاتباع في التجريم والعقاب بشأن ظاهرة معينة هو أن التشريع يجب أن يفي بحاجة المجتمع ويحقق مصالح أفرادها، كما يجب أن تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة، ويرتبط ذلك بالنظام العام للدولة، ووفقاً لظروف واحتياجات المجتمع متأثراً بالتقاليد والثقافة والنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي له². وأعمالاً للقانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 والإجراءات المتبعة من قبل كافة الجهات المعنية على إنفاذ القانون ووفقاً لمصادر النيابة العامة الاتحادية انه في العام 2017 تم إحالة (16) قضية اتجار بالبشر إلى المحاكم الوطنية، أدين فيها (48)، بينما كانت في عام 2106 تم إحالة (25) قضية اتجار بالبشر الى المحاكم الوطنية، ادين فيها (9) وعدد (17) قيد الانتظار³.

وهذا مؤشر إيجابي، إذ يدل على مدى فاعلية التشريعات الدستورية والعادية ويتبين لنا التقدم الملموس في مكافحة هذه الجريمة نحو الإيجابية من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا يظهر من خلال عدد القضايا التي تم التعامل معها منذ سن القانون حتى عام 2017م. فالمشرع الإماراتي ووفقاً لسياسته الجنائية نجده قد لامس المستجدات الدولية في شأن جريمة الاتجار بالبشر وعقوبتها، خاصة وأنها تعد جريمة متعدية للحدود الوطنية، ومن شأن ذلك استوجب عليه أن تكون السياسة الجنائية التي تبناها في هذا الشأن تتسق مع المعايير الدولية بحيث تحقق المصالح الوطنية والمستويات الدولية.

¹ انظر تفصيلاً المواد المذكورة في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته

² د. أحمد فتحي سرور-أصول السياسة الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرة-1972-ص 19

³ التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 2016، 2017، ص 24،

وبالعودة إلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 وتعديلات لسنة 2015م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وفي المادة الأولى منه نجده قد جاء متسقا مع المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وهذا بعد ذاته يعد بداية موفقة وسليمة لمكافحة الاتجار بالبشر من منظور المستويات الدولية، اتبعها المشرع الإماراتي انسجاما مع متطلباتها التي تحت الدول الأطراف على المبادرة باتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لتجريم مختلف صور الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها باعتبار أن "البروتوكول" المذكور قد عنى بتشديد بنين قانوني توجيهي لتجريم ومعاقبة مختلف صور السلوك الإجرامي للاتجار بالبشر، وحث الدول الأطراف على الأخذ به في اطار قوانينها الداخلية بالنص على انه (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (3) من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا).

وانطلاقا من ذلك نجد أن المشرع الإماراتي في سبيل مكافحة هذه الجريمة قد أنشأ بموجب المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 المذكور لجنة تسمى:

(اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر)¹ والتي حددت اختصاصاتها بموجب المادة (13) من ذات القانون تتمثل بـ

1. دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقا للمقتضيات الدولية.
2. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.
3. دراسة التقارير المتعلقة بموضوع الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها.
4. التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ومتابعة ما يتم في هذا الشأن.
5. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.
6. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.
7. القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في هذا المجال.

وجاءت المادة (14) من ذات القانون بإلزام اللجنة المختصة بتطبيق أحكامه بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذا لأحكامه، ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لذلك.

وفي سبيل مكافحة الجريمة (الاتجار بالبشر) نجد أن القانون الاتحادي المعني قد شدد على عقوبة مرتكبيها بحيث تتراوح العقوبة بين السجن لمدة عام واحد والسجن المؤبد في أحوال معينة على سبيل الحصر في المادة الثانية منه، بالإضافة إلى فرض غرامات تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم بالإضافة إلى المصادرة للأموال أو الأمتعة أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، كما يعفي من ذات العقوبات كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها، فاذا

¹ يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل أو أكثر من كل من الجهات التالية بناء على ترشيحها: وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، جهاز أمن الدولة، هيئة الهلال الأحمر، أية جهة أخرى يصدر بضمها قرار من مجلس الوزراء، حيث في بداية العام 2009 تم إضافة لعضوية اللجنة ممثلين عن النيابة العامة الاتحادية، نيابة أبو ظبي، نيابة دبي، بالإضافة إلى ممثلي مراكز إيواء النساء والأطفال، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال وجمعية الإمارات لحقوق الإنسان

حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين¹.

وفي إطار إلقاء الضوء على فاعلية استراتيجية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر فقد اتخذت الإمارات العربية المتحدة العديد من الخطوات الهامة، منها التعديلات التي أُجريت على القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بهدف توفير المزيد من الحماية والضمانات لضحايا الاتجار بالبشر بما يتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في البروتوكول المذكور والذي تمت المصادقة عليه في العام 2009 مما انعكس إيجابيا على فاعلية جهات إنفاذ القانون الذي اتضح من خلال عقد القضايا التي تم ضبطها، والتي تعد دليلا على هذا الانعكاس الملموس على التزام مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة ونجاعة أدوات تصديدها لهذه الجريمة حيث شهد عام 2015 (17) قضايا ثم ارتفع في عام 2016 إلى أعلى مستوى حيث تم تسجيل (25) قضية، بينما في عام 2017 هبط العدد إلى (16) قضية، الأمر الذي يعد سببا إيجابيا في فاعلية التشريعات في الحد من هذه الجريمة.

وتماشيا مع النهج الدولي في منهج الاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر تبنت اللجنة الوطنية المذكورة المبادئ التي اقترحتها الأمم المتحدة وفق ركائزها الخمسة المتمثلة بالوقاية، والملاحقة القضائية، والعقاب، وحماية الضحايا، والتعاون الدولي² بعد أن كانت قد اعتمدت قبل ذلك على أربعة ركائز تتمثل في تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر وتمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية وتأمين الحماية والدعم للمتضررين من هذا النوع من الجرائم، وتوسيع أفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة هذه الجرائم³.

وفي إطار استراتيجيات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر قامت بالخطوات التالية:

1. أصدرت القرار رقم 18/6 لسنة 2010 بشأن الإجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بين الجهات ذات العلاقة في الدولة الذي ينص على دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر من قبل الجهات المعنية عند التعامل معها في كافة المراحل سواء على مستوى الشرطة والنيابة العامة في مراحل التحري والتحقيق أو الإيواء عند وصول الضحايا إليها وتعمل هذه الإجراءات بصفة عامة على ضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم مع الحرص على احترام كافة حقوقهم القانونية والإنسانية.
2. أصدرت القرار رقم 8/21 لسنة 2010 بشأن المعايير الأخلاقية للجهات الإعلامية عند إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر، حيث يضع هذا القرار معايير أخلاقية موحدة يتعين على الجهات المعنية وأجهزة الإعلام المختلفة مراعاتها عند إجراء المقابلات الإعلامية والتلفزيونية والإذاعية والصحف والمواد المطبوعة الأخرى، الأنترنت والمواقع الإلكترونية الأخرى مع ضحايا الاتجار بالبشر.
4. في يناير من العام 2013 اصدر مجلس الوزراء قرارا بالموافقة على التوصيات المرفوعة الخاصة بتعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (51) المذكور والتي تتضمن المزيد من الدعم والحماية لضحايا الاتجار بالبشر، كما تتضمن العديد من الأحكام الهامة مثل حماية الضحايا، فضلا عن العلاج النفسي لهم، والسماح للضحايا والشهود في البقاء في الدولة إلى حين اكتمال الإجراءات القانونية المطلوبة، والمحافظة على خصوصية وهوية ضحايا الاتجار من خلال جعل الإجراءات القانونية في غاية السرية ومعاينة كل من ينشر علانية وبأي طريقة أسماء وصور الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر كما وتعمل الدولة على إعداد دراسة متكاملة لإنشاء صندوق مالي لمساعدة الضحايا وتقديم الدعم المالي لهم، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم⁴

¹ المواد (9، 10، 11) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر

² تقرير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012-2013 ص 6

³ انظر تفصيلا: تقرير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2007 ص 10

⁴ تقرير اللجنة الوطنية للاتجار بالبشر لسنة 2012-2013، ص 11، 12، 13

5. قامت حكومة دولة الإمارات بإصدار القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 في شأن عمال الخدمة المساعدة، في سبيل توفير الحماية القانونية ودعم سيادة القانون في الدولة والوفاء بالتزاماتها الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان وذات العلاقة بقضايا العمل.

6. سبيل توفير الحماية القانونية لحقوق الأطفال بما فيها حمايتهم من خطر الإتجار، أصدر المشرع الاتحادي القانون رقم 3 لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة) والذي يهدف إلى حماية حقوق الطفل وحمايتهم من خطر الإتجار وكذلك أوجد آليات وتدابير لهذه الحماية والعقوبات صارمة لمخالفة أحكامه.

6. وفي سياق الحملة الشاملة لزيادة الوعي العام بالقوانين والإجراءات القضائية الخاصة بهذه الجريمة واستكشاف انجع السبل للحد منها، نظمت اللجنة الوطنية وتنظم بشكل مستمر مجموعة من الدورات التدريبية وورش العمل بالتعاون مع مختلف الإدارات والوزارات ذات الصلة بإنقاذ القانون كإدارات الجنسية والإقامة والشرطة والنيابة العامة ومراكز إيواء ضحايا الإتجار بالبشر، وكذلك التشجيع على تنظيم برامج تدريبية خاصة بمكافحة الإتجار بالبشر، ففي الأعوام 2012 لغاية 2018 قامت بالعديد من الأنشطة على الصعيدين الداخلي والخارجي¹، كتوعية المجتمع بقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساندة².

7. ولغاية توفير كافة المعلومات والبيانات والقوانين ذات العلاقة بجرائم الإتجار بالبشر أنشأت اللجنة الوطنية موقعها الإلكتروني الخاص بها³.

ثانياً: المستوى الدولي

سبق وبيننا أن مشكلة الإتجار بالبشر تتميز بتخطيها الحدود الوطنية للدول حيث أنها تشمل كلا من دول المصدر ودول العبور ودول المقصد، ومعنى ذلك أن أي دولة أو إقليم لن يتمكن بمفرده من وضع حد لهذه الجريمة، ما لم يكن هنالك تضافر جهود الدول من خلال التعاون الدولي بمشاركة كل من الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، اضع إلى ذلك أن فعالية السياسات في مكافحة هذه الظاهرة لن يتحقق إلا من خلال تشريعات وطنية داخلية كما واسلفنا في التشريعات التي سنتها دولة الإمارات العربية المتحدة على المستوى الوطني بحيث تكون قادرة على تنفيذ أهدافها على ارض الواقع.

أما على المستوى الدولي وكجزء من الاستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجريمة نجد أنها (دولة الإمارات العربية المتحدة) قد اتخذت العديد من الإجراءات ومنها:

1. صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة في العام 2005 على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الدول لسنة 2000 كما اقر مجلس الوزراء الاتحادي في العام 2009 على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقوع ومعاينة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال والمعروف (بروتوكول باليرمو) المشار إليه تفصيلاً سابقاً.

2. اخذ المشرع الإماراتي بما هو متفق على الإدانة وبشدة كافة الأعمال أو الخدمات التي تجبر الشخص على أدائها تحت التهديد بتعريضه للعقاب بموجب القانون الاتحادي رقم (51) بشأن مكافحة الإتجار بالبشر وقانون العمل الاتحادي والتي سبق وان وضع هذه الإدانة الاتفاقية الدولية المعروفة باتفاقية العمل القسري رقم (29) لسنة 1930 التابعة لمنظمة العمل الدولية.

3. سن المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي والذي تضمن في مواده شروط وحالات تبادل المشتبه بهم والمجرمين المدانين إلى السلطات القضائية لمحاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، كما ويتناول التعاون القضائي المتبادل في المسائل الجنائية بما فيها الإتجار بالبشر في المواد (27-6)⁴.

¹ انظر تفصيلاً: تقرير اللجنة الوطنية 2012-2013، ص 15، 16، 17، 18

² تقرير اللجنة الوطنية للاتجار بالبشر لسنة 2017، ص

³ الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للاتجار بالبشر www.nccht.gov.qa

⁴ انظر تفصيلاً: القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي

4. في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر فقد تبرع الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبو ظبي بمبلغ (55) مليون درهم لدعم المبادرة العالمية لمكافحة هذه الجريمة التي ينسقها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة والتي تضمنت رعاية منتدى الأمم المتحدة حول مكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد في فيينا في فبراير 2008 وشاركت فيه دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل فعال بهدف نشر تجربتها والاستفادة من تجارب وخبرات الدول المشاركة الأخرى في مجال جمع المعلومات وتقنيات التحقيق، ويعد هذا المنتدى أول منتدى عالمي من نوعه حيث استقطب مشاركة (130) دولة و(1600) من الخبراء والمنظمات غير الحكومية المعنية بهذه القضية وقد حظيت دولة الإمارات العربية المتحدة لها بمقعد في اللجنة التوجيهية للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر المنظمة لهذا المنتدى¹.

5. في إطار الاتفاقيات الثنائية:

دخلت حكومة الإمارات العربية المتحدة خلال السنوات السابقة في العديد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالعمالة مع العديد من الدول وخاصة الآسيوية بهدف ضبط وتنظيم تدفق العمالة ومنع الشركات ووكالات التوظيف في القطاع الخاص من فرصة خداع واستغلال العمالة الوافدة. كما وقعت وزارة الداخلية ما لا يقل عن (26) اتفاقية مع الحكومات والمنظمات ذات العلاقة بالإضافة إلى (29) اتفاقية تعاون لا تزال قيد الدراسة ستقوم وزارة الداخلية بتوقيعها بالإضافة إلى (18) دولة قامت وزارة العمل بتوقيع اتفاقيات معها إضافة إلى بروتوكولات مع (3) دول اثنان منها مع المغرب واليمن في الأعوام 2005-2007 والثالث من هذه البروتوكولات تم توقيعه في العام 2012 في أبوظبي مع الهند ويتعلق بتشغيل نظام الاعتماد وتسجيل ومراجعة عقد العمال إلكترونياً² بالإضافة إلى اتفاقية أخرى مع أرمينيا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر عام 2009 ومع جمهورية أذربيجان في ذات الخصوص عام 2011

1. على مستوى المنظمات الدولية:

- قامت الدولة بتسهيل زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال عام 2012م، وجاء ذلك بعد زيارة قام بها المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبيعهم واستغلالهم في المواد الإباحية عام 2009م.
- في مطلع عام 2018 استعرضت الدولة تقريرها الخاص باستعراض الدوري الشامل التابع لآليات مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وفيها تلقت الدولة على العديد من اشادات دولية بالجهود المبذولة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.
- عضوية الدولة في عملية بالي منذ عام 2013 لغاية الان³، وهو منتدى معني لمناقشة السياسات، وتبادل المعلومات، وتفعيل التعاون لمساعدة دول المنطقة للتصدي لعمليات تعريب الأشخاص والاتجار بالبشر والجرائم المنظمة عبر الوطنية ذات الصلة⁴.

المطلب الثالث

تجربة وزارة الداخلية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

حرصت وزارة الداخلية ممثلة بالأجهزة الشرطة الاتحادية والمحلية في دولة الامارات على بذل جهود كبيرة في مجال حماية حقوق الانسان في كثير من المجالات وخاصة فيما يتعلق في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها، وذلك من خلال انشاء واستحداث العديد من

¹ تقرير اللجنة المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2007 ص 26

² تقرير اللجنة المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012-2013

³ تقرير اللجنة المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2017م.

⁴ يضم هذا المنتدى 48 دولة إضافة لعدد من المنظمات الدولية. وخلال عام 2017 شاركت دولة الامارات في الاجتماع الذي عقد خلال شهر أكتوبر في العاصمة الماليزية كوالالمبور بعنوان "الاجتماع 12 لكبار مسؤولي الفريق المختص لعملية بالي"، في الاجتماع الذي عقد شهر أغسطس في مدينة بيرث الاسترالية بعنوان "منتدى عملية بالي للأعمال".

الآليات التي تتولى جانب الوقاية والمنع والحماية الشرطية، ذلك لتنفيذ التوصيات الواردة على الدولة والتي تختص بها الوزارة في مجال حماية حقوق الإنسان ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

حيث تلتزم وزارة الداخلية بممارسة مهامها وفق التشريعات الوطنية من القوانين واللوائح والقرارات، حيث أصدرت الوزارة مجموعة من القرارات التي تراعي في جوهرها حقوق الإنسان ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ومن أهمها: القرار الوزاري رقم (683) بشأن استحداث الإدارة العامة للشؤون التنظيمية والتي تضم عدد من الإدارات منها إدارة حقوق الإنسان، مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، مركز ثقافة احترام القانون، القرار الإداري رقم (179_ لسنة 2017) بشأن استحداث مكتب حقوق الإنسان بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي، القرار الإداري رقم 6445 لسنة 2017 بشأن تشكيل فريق متخصص للتعامل مع الأزمات العمالية في إمارة أبوظبي.

كما تحرص الوزارة على الالتزام بكافة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وتتعلق بممارستها لاختصاصاتها، ومن ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما حرصت الوزارة على انشاء العديد من اللجان المعنية في مجال حقوق الانسان مثل:

1. لجنة لحقوق الانسان والتي صدرت بقرار وزاري رقم (157) لسنة (2013) وتختص هذه اللجنة بصفة أساسية لبحث الوسائل الكفيلة بزيادة فاعلية الحفاظ على حقوق الانسان حال تعامل الأجهزة الشرطية التابعة للوزارة مع الجمهور، بما يضمن الحفاظ على تلك الحقوق وفقاً للمعايير والضوابط الخاصة بها. فضلاً عن دورها في رصد أساليب تعميق حقوق الانسان، ودراسة كافة المعوقات التي قد تعترضها وذلك لوضع أفضل الحلول لمعالجتها، بالإضافة الى رصد واعداد التقارير الدورية والاستثنائية في مجال تعزيز حماية حقوق الانسان.
2. اللجنة العليا لحماية الطفل شكل بناء على القرار الوزاري رقم (184) لسنة 2014، تعمل بكافة شؤون الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وجميع الظواهر التي تشجع على استغلالهم ووضع حلول ومبادرات تكفل توفير الحماية لهم ورصد ومراقبة جرائم الأطفال عبر شبكة الإنترنت مثل الاستدراج والتعريض بهم ورصد ومراقبة الإساءات الجنسية أو محاولات الاستغلال التي يتعرض لها مستخدمو الشبكة الإلكترونية من الأطفال والمراهقين، ومراقبة التجاوزات التي ترتكب في مقاهي الإنترنت والشبكات العامة عن طريق توثيق هوية المستخدمين وسجل الاستخدام ونشر الوعي بكيفية الاستخدام الأمثل لشبكة الإنترنت على مستوى الأسرة والفرد.
3. لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، القرار الوزاري رقم (422) لسنة 2009.

كما تم انشاء العديد من الوحدات التنظيمية المعنية بحقوق الإنسان انطلاقاً من إدراكها بأهمية وجود الوحدات التنظيمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، فإنها استحدثت بعض الإدارات التي تعنى برعاية وصيانة حقوق الإنسان، وحماية الضحايا من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، ومن أهمها على سبيل المثال:

1. إدارة حقوق الانسان:

حيث تساهم بفعالية في كل ما يحقق حماية ورعاية حقوق الإنسان وصيانة حرياته التي كفلها دستور الدولة وتشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها، وتكفل تطبيق أفضل الممارسات الأمنية الإنسانية للوزارة دون تمييز بين فئات المجتمع، مع إيلاء الفئات الضعيفة من النساء والأطفال وذوي الإعاقة عناية خاصة، إضافة إلى المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تقديم البرامج التوعوية وورش عمل ودورات تدريبية لمنسوبيها والمشاركة في إصدار العديد من الإصدارات المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مثل اصدار (النموذج المرجعي في مكافحة الاتجار بالبشر من المنظور الأمني) وتم توزيعه على الجهات المختصة في التعامل مع

تلك الجريمة حيث استنفاد منها (3300) شخص من العاملين على نفاذ القانون خلال عام 2018، كما تعمل الإدارة على رصد وكتابة التقارير الدورية والاستثنائية في مجال حقوق الانسان مثل كتابة التقرير الدوري الشامل لجهود وزارة الداخلية والوحدات الأمنية الاتحادية والمحلية على مستوى الدولة بشأن التوصيات الصادرة من تقرير استعراض الدوري الشامل، اذ تعمل وزارة الداخلية بصفتها عضواً للجنة الوطنية لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل في المشاركة في الاجتماعات الدورية للجنة، وعرض نتائج التوصيات المختصة بها وزارة الداخلية. وفي شهر يناير لعام 2018 قامت الدولة باستعراض تقريرها الثالث بشأن الية استعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان التابعة للهيئة الأمم المتحدة بجنيف، وفيها تلقت الدولة عدد(232) توصية قدمتها عدد(109) دولة، حظيت التوصيات بدعم وقبول الدولة لعدد(132) توصية، وأخذت علماً بعدد(100) توصية، تناولت موضوعات مختلفة في مجال حقوق الانسان مثل (الانضمام الى الاتفاقيات الغير مصادق عليها من الدولة، أو سحب التحفظات من الاتفاقيات المصادق عليها، ومجالات تعزيز حماية حقوق الفئات الخاصة كالنساء والأطفال والعمالة، ومكافحة الاتجار بالبشر، وبناء القدرات والتدريب في حقوق الانسان وتعزيز التعاون مع اليات الأمم المتحدة.. الخ) وتلقت وزارة الداخلية(37) توصية من ضمن اختصاصها و(3) منها معنية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وترى الباحثة بأهمية العمل على تنفيذ ومتابعة تنفيذ التوصيات في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال وضع خطة عمل واضحة للفترة 2018 الى 2022 من قبل لجنة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع القيادات الشرطة والأجهزة المعنية، وإطلاق المبادرات في هذا الشأن، ورفع تقارير دورية بالتنسيق مع لجنة مكافحة الاتجار بالبشر وإدارة حقوق الإنسان.

2. مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل

الذي يعنى بتطوير وتنفيذ وتقنين المبادرات والإجراءات الهادفة إلى توفير السلامة والأمن والحماية لجميع الأطفال في الدولة، والتعاون مع الجهات الحكومية والخاصة وجمعيات النفع العام بالدولة والمجتمع الشرطي الدولي والاطلاع على أفضل الممارسات العالمية.

3. الإدارة العامة لحماية المجتمع والوقاية من الجريمة:

تم إنشاؤها بهدف المشاركة في إعداد استراتيجيات وسياسات للوقاية من الجريمة وحماية أفراد المجتمع من التعرض لانتهاك أي من حقوقهم وذلك من خلال وحداتها التنظيمية.

4. انشاء وحدات تنظيمية في القيادات الشرطة لمكافحة الاتجار بالبشر:

تختص بمهام متابعة حقوق ضحايا الاتجار بالبشر بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد الخطط الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، ورصد أساليب العصابات الإجرامية، ومهمة رصد ومراقبة جرائم الاتجار بالبشر وتقديم حلول استراتيجية لمكافحتها ورفع التوصيات التي تسهم في تعزيز الإجراءات الوقائية للحد من الجريمة، وحماية حقوق الضحايا، بالإضافة الى الاهتمام بتدريب وتأهيل مسؤولي إنفاذ القانون والعاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار في البشر على كيفية التعامل مع تلك الجرائم، والمشاركة في أخذ إفادات ضحايا جرائم الاتجار بالبشر حيث ساهم مركز مراقبة جرائم الاتجار في البشر بدبي لعام 2018 في استقبال عدد (1103) شكوى عمالية واستفاد منها عدد (30440) عامل، كما ساهم باسترجاع مبلغ وقدره (15.152.812.5) درهماً أجور مستحقة لعمال تأخرت شركاتهم عن سدادها واستفاد منها (21.380) عامل¹.

كما تساهم في بناء قدرات عاملها في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، حيث تلعب الأجهزة الأمنية دوراً حيوياً في المجتمع، من خلال توفير الامن والسكينة والطمأنينة لكافة أفراد المجتمع، وتقع على العاملين في الأجهزة الشرطة مسؤوليات كبيرة في سبيل

¹ تقرير الدوري الشامل لوزارة الداخلية بشأن جهود وزارة الداخلية والأجهزة الشرطة الاتحادية والمحلية، 2018، غير منشور.

تحقيق الدرجة المطلوبة من الأمن والاستقرار. كما ينبغي على الأجهزة الشرطة كفالة شعور الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بأن العدالة قد تحققت، وينبغي على كل شخص يعمل في الأجهزة الشرطة أن يبدي الاحترام والفهم لاهتمامات واحتياجات ومصالح الضحايا¹، فإن أول اتصال للضحية بعد الجريمة بنظام العدالة عادة من خلال الشرطة وقد يستمر هذا الاتصال لفترة طويلة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، قد يترتب على هذا اللقاء اثر حاسما على موقف الضحية تجاه الأجهزة الشرطة ونظام العدالة الجنائية بحد ذاته ، ولأهمية دور الشرطة في هذه المرحلة وإيماننا بخطورة هذه الجريمة ومدى تأثيرها على المجتمع عملت وزارة الداخلية على استراتيجيات لبناء القدرات البشرية لدى موظفيها في مجال تعزيز ثقافة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال التأهيل والتدريب² بالتنسيق والتعاون مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة، وادخالهم لدورات تخصصية في مجال مع مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتعامل مع الضحايا، بهدف إتقان الفرد لدوره وأدائه بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية، فإن التدريب يزود الفرد بمعارف ومعلومات جديدة في حقل تخصصه، وتكسبه قدرات ومهارات محددة مما يزيد من كفاءته ونتاجيته، كما يساهم في تغيير أو تعديل السلوك الذي يمارسه في وظيفته. حيث نفذت وزارة الداخلية خلال عام 2017 عدد (38) دورة محلية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر واستفاد منها (2881) عامل، كما شاركت في (9) دورات دولية واستفاد منها (151) شخص³. وفي عام 2016 نفذت عدد (35) دورة محلية وستفاد منها (2710) مستفيد، وشاركت في (دورتين) دولية واستفاد منها (6) أشخاص⁴.

5. مركز الإحصاء والتحليل الأمني بإدارة المعلومات الأمنية الاتحادية

يختص بحصر المعلومات والبيانات عن جرائم الاتجار بالبشر المقيدة على مستوى الدولة من خلال استخدام أحدث التقنيات من البرامج والأنظمة لمتابعة مراحلها ابتداء من فتح البلاغ لدى مراكز الشرطة الى حين صدور الأحكام بمراحلها المختلفة بهدف امداد متخذي القرار بالتحذيرات والتنبؤات الأمنية، وتفعيل دور وقائي الاستباقي.

كما قامت وزارة الداخلية والأجهزة الشرطة الاتحادية والمحلية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالعديد من المبادرات في هذا المجال وحماية الضحايا ومنها: إطلاق برنامج دبلوم مكافحة الاتجار بالبشر وهو برنامج مهني تخصصي الأول على مستوى الوطني والإقليمي الذي يعنى بالمعالجة العلمية والحصرية لجريمة الاتجار بالبشر، وتولت الإدارة العامة لحقوق الانسان تنظيم البرنامج بالتنسيق مع والتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومدتها خمس أشهر بدأت من عام 2015 ومازالت مستمرة الى الان واستفادة منها ما يقارب (127) متدرب مع مختلف الجهات الحكومية والغير حكومية ذات العلاقة على مستوى الدولة، بهدف اعداد نخبة من المؤهلين في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

كما ترى الباحثة على أهمية الاستفادة من الكوادر المؤهلة في البرنامج من خلال الاستعانة بهم لتقديم بعض البرامج التدريبية وورش العمل للعاملين المختصين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والعمل على نقل المعرفة لهم.

¹ مستشار، اشرف الدعع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2012، ص198
² هي عملية منظمة مستمرة، محورها الفرد في مجمله، تهدف إلى احداث تغييرات محددة: سلوكية، فنية، ذهنية، لمقابلة احتياجات محددة حالية أو مستقبلية يتطلبها الفرد والعمل الذي يؤديه، والمنظمة التي يعمل بها، والمجتمع الكبير". د. علي محمد عبدالوهاب، التدريب والتطوير "مدخل علمي لفاعلية الأفراد والمنظمات"، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1981م، ص19.
³ التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، 2017، ص12.
⁴ التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، 2016، ص14.

المبحث الثالث

دراسة ميدانية

لقياس مدى معرفة الضباط العاملين في إدارات وأقسام مكافحة الاتجار بالبشر في الدولة حول جرائم الاتجار بالبشر

المطلب الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

1. مجتمع الدراسة

شمل مجتمع الدراسة كافة الضباط العاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القيادات الشرطية على مستوى الدولة باختلاف مستوياتهم الوظيفية والرتب العسكرية، ونظراً لمحدودية المدة الزمنية لإنجاز الدراسة واختصاراً للوقت والجهد والامكانيات تم اعتماد أسلوب التبعئة الالكترونية لجمع البيانات من أفراد مجتمع الدراسة.

2. عينة مجتمع الدراسة:

تكون اطار العينة المسحوبة من مجتمع الدراسة، من الضباط العاملين بالإدارات والأقسام والفروع المعنية بواجبات ومهام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالقيادات الشرطية على مستوى الدولة، وتم تجميع العينة بأسلوب العينة العشوائية، وهي التي يتم اختيار أفرادها بطريقة عشوائية من اطار المجتمع الأصلي، بحيث تعطي كل ضابط مجتمع الدراسة نفس الفرصة في الاختيار، وهي تعتبر من أكثر أنواع العينات تمثيلاً لمجتمع الدراسة، وبلغ اجمالي عينة الدراسة (48) ضابطاً موزعين حسب الرتب العسكرية.

3. أداة الدراسة (الاستبيان)

اعتمدت الدراسة الميدانية على الاستبيان الالكتروني كأداة أساسية لجمع البيانات، وتم تصميم الاستبيان بناءً على جملة من الخطوات المرتبطة بأهداف وتساؤلات الدراسة والإطار النظري للدراسة، ولغايات الاستفادة من أدبيات الموضوع الخاص (بالاتجار بالبشر)، والدراسات السابقة وبكل ما يتعلق بالجزء الميداني منها، تمت مراجعة كل ما ذكر واستخلاص نقاط القوة وفرص التحسين، في اعداد وتصميم الاستبانة كأداة الدراسة للمبحث الثالث

4. محاور الاستبيان

اشتمل الاستبيان على أربع محاور رئيسية لقياس المعرفة للضباط العاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالقيادات الشرطية على مستوى الدولة تتركز هذه المحاور على النحو التالي

المحور الأول: المعرفة الواضحة بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر:

حقوق الإنسان وجريمة الاتجار بالبشر

اشتمل هذا المحور على قياس المعرفة الواضحة لمفهوم الاتجار بالبشر وتقييم المعرفة بالتمييز والاختلاف بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى المشابهة، وخاصة الجرائم الجنسية، وجرائم الاعتداء على العرض.

المحور الثاني: المعرفة بمضمون القانون الاتحادي:

يتضمن هذا المحور مدى المعرفة بمضمون القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته بالقانون رقم (1) لسنة 2015، إضافة إلى المعرفة الواضحة بالمقصود من عبارة (الاستغلال) الواردة في المادة (1) من القانون.

المحور الثالث: إجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات بجرائم الاتجار بالبشر:

وتشمل قياس مدى المعرفة بمؤشرات الاتجار بالبشر، وتسلسل الإجراءات لجمع البيانات والأدلة خلال مرحلة جمع الاستدلالات، إضافة إلى مشاركة عينة الدراسة للدورات التدريبية الشخصية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المحور الرابع: المعرفة بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر:

يشمل هذا المحور على قياس مدى المعرفة الواضحة بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر، والتفرقة بين الضحايا والجرائم الجنسية وجرائم الاعتداء على العرض، إضافة إلى أوجه الرعاية التي تقدم لضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

واشتمل الاستبيان على بيانات شخصية مثل الجهة التي يعمل بها بأي قيادة / الإدارة العامة للشرطة، الرتبة العسكرية، عدد سنوات الخبرة، الجنس، المؤهل الدراسي، إضافة إلى المحاور الرئيسية للاستبيان.

وقد روعي أن تكون الأسئلة والفقرات شاملة وكافية لأغراض الدراسة، وتحقيق أهدافها، وتم اختيار الأسئلة من النوع المطلقة والمفتوحة، كما اهتمت الباحثة بوضوح وسهولة الأسئلة والفقرات الواردة في الاستبيان بقدر الإمكان واحتوى الاستبيان على أربعة أجزاء رئيسية، وتم استخدام ثلاث متغيرات للإجابة على الفقرات الواردة في الاستبيان هي موافق ولها (3) درجات لا أعلم ولها (درجتان) وغير موافق على الإطلاق ولها (درجة واحدة) 1.

5. جمع البيانات من العينة:

لغايات جمع البيانات من أفراد عينة الدراسة بواسطة الاستبيان، تم الاعتماد على أسلوب جمع البيانات الأولية من خلال الاستبيان، باعتبارها أداة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث، وسيكون الاستبيان إلكترونياً يتم تعبئته من قبل عينة ممثلة من الضباط العاملين في الوحدات التنظيمية الخاصة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على مستوى القيادات الشرطة في دولة الإمارات، وتمت متابعة تعبئة الاستبيان من قبل الباحثة ومراجعة البيانات، وقد بلغت نسبة الاستجابة (87.2%) حيث تم استلام عدد (55) استبيان والصالح للاستخدام (48) استبيان.

6. المعالجة الإحصائية:

تمت معالجة البيانات بعد تجميعها من خلال برنامج (حزمة البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية) SPSS، واستخدمت مقاييس الإحصائية الملائمة مع مستوى قياس المتغيرات وبما يحقق أهداف الدراسة.

المطلب الثاني: تحليل وتفسير بيانات أداة الدراسة (الاستبيان)

¹ انظر المرفق رقم (1) أداة الدراسة (الاستبيان) .

أولاً: خصائص أفراد عينة الدراسة

1. توزيع العينة حسب القيادات الشرطية:

بلغ إجمالي عينة الدراسة (48) ضابط، وكانت أعلى نسبة من مرتب القيادة العامة لشرطة أبوظبي بنسبة (20.8%) تليها القيادة العامة لشرطة دبي (18.8%) ثم شرطة الشارقة (14.6%) وبنفس النسبة شرطة رأس الخيمة (14.6%) وشرطة أم القيوين بنسبة (12.5%) تليها شرطة الفجيرة بنسبة (10.4%) وأخيراً شرطة عجمان بنسبة (8.3%).

2. توزيع العينة حسب الرتبة العسكرية:

أشارت بيانات الاستبيان إلى أن أعلى نسبة لرتبة العسكرية لعينة الدراسة هي رتبة ملازم أول وبلغت النسبة (31.3%) تليها رتبة ملازم (25.0%) ورتبة نقيب (20.8%) وارتفاع نسبة هذه الفئة من الضباط ضمن عينة الدراسة قد يفسر إلى أنهم يمثلون الفئة التنفيذية في العمل الميداني، وجاءت نسبة رتبة مقدم (10.4%) تليها رتبة رائد (8.31%) ورتبة عقيد بنسبة (4.2%) من إجمالي عينة أفراد الدراسة.

3. توزيع عينة الدراسة حسب الجنس:

أفادت بيانات الاستبيان بأن كافة أفراد عينة الدراسة (الضباط العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر) من الذكور وبلغت النسبة (100%)، وقد يبين هذا لعدم اشراك العنصر النسائي في عمليات مكافحة الاتجار بالبشر وخاصة برتبة الضباط، وهذا مؤشر سلبي لا بد من الاهتمام بغرض التحسين في هذا المجال واشراك ضباط من الشرطة النسائية في القيادات الشرطية في عمليات مكافحة الاتجار بالبشر، نظراً لارتفاع نسبة الضحايا من النساء والأطفال.

4. أوضحت نتائج تحليل بيانات الاستبيان:

أن أكثر نصف أفراد عينة الدراسة بنسبة (58.3%) لديهم خبره ميدانية وعملية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بفترة زمنية من 3 إلى 10 سنوات، تليها الفترة الزمنية للخبرة أقل من ثلاث سنوات (27.1%) وأقل نسبة ضمن أفراد العينة بلغت (14.6%) الذين لديهم خبرة لمدة أكثر من أحد عشر سنة.

5. توزيع العينة حسب المؤهل الدراسي:

أشارت نتائج تحليل الاستبيان إلى أن (59.3%) من أفراد عينة الدراسة حاصلين على درجة البكالوريوس ومعظمهم خريجي كليات الشرطة، وهذه النتيجة تتفق مع ما جاء ببيانات الرتبة العسكرية لعينة الدراسة أن نسبة عالية من رتبة ملازم إلى ملازم أول بلغت (56.3%)، تليها الحاصلين على درجة الماجستير بنسبة (18.8%) ثم الحاصلين على درجة الدكتوراه بنسبة (2.1%).

ثانياً: المعرفة الواضحة لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر

1. المعرفة العامة بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر:

يتضح من تحليل نتائج الاستبيان أن نصف أفراد عينة الدراسة يبدون المعرفة الواضحة بمفهوم جرائم الاتجار بالبشر، وبلغت نسبة المعرفة الواضحة (58.3%)، وبلغت نسبة المعرفة إلى حد ما (27.1%)، أما عدم المعرفة على الإطلاق بلغت (14.6%) من إجمالي عينة الدراسة، وقد تبين أن ارتفاع نسبة المعرفة الواضحة بتعريف جرائم الاتجار بالبشر لدى أكثر من نصف أفراد عينة الدراسة إلى أن معظمهم حاصلين على درجة البكالوريوس، بلغ المتوسط الحسابي للمعرفة الواضحة بمفهوم جرائم الاتجار بالبشر لدى أفراد عينة الدراسة (2.56) وبانحراف معياري بلغ (0.74).

2. مستوى المعرفة بالفرق بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الدعارة:

بلغ المتوسط الحسابي لاستجابة عينة أفراد الدراسة بالموافقة على وجود فرق بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الدعارة (3.31)، حيث بلغت نسبة وجود فرق برأي أفراد العينة (77.1%)، ونسبة (14.6%) يؤكدون عدم العلم والمعرفة بالفرق بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الدعارة، وهناك نسبة (8.3%) من عينة الدراسة يعتقدون أنه لا توجد فرق بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الدعارة.

3. الفرق بين ضحايا جرائم الاتجار بالبشر والانتى المعتادة على الدعارة:

اتضح من تحليل بيانات الاستبيان أن (62.5%) من أفراد عينة الدراسة يبدون عدم الموافقة على عبارة بأنه (لا توجد فروق بين ضحية جرائم الاتجار بالبشر والانتى المعتادة على ممارسة الدعارة) ويعتقدون أن هناك فرق واضح بين كلا الجريمتين، بينما أبدى الموافقة على العبارة نسبة (20.8%)، وهناك نسبة (16.7%) من عينة الدراسة يبدون عدم المعرفة (لا أعلم)، وبلغ المتوسط الحسابي لاستجابة أفراد عينة الدراسة بعدم الموافقة (2.24)، بانحراف معياري (0.1312).

4. استغلال دعارة الغير احدى جرائم الاتجار بالبشر:

بلغ متوسط الحسابي بالموافقة من أفراد عينة الدراسة (2.5467) وبانحراف معياري مقداره (0.82083) واتضح أن أكثر من ثلثي عينة الدراسة قد أبدوا موافقة إيجابية على استغلال دعارة الغير هي احدى صور لجريمة الاتجار بالبشر بنسبة (75.0%) بينما أفاد نسبة (18.8%) من العينة على عدم الموافقة، وهناك نسبة (6.2%) يؤكدون عدم العلم والمعرفة بمضمون العبارة.

5. الاعتداء الجنسي على الأطفال احدى جرائم الاتجار بالبشر:

أشارت نتائج تحليل بيانات الاستبانة الى ان أكثر من نصف أفراد عينة الدراسة بنسبة (58.3%) ابدوا عدم الموافقة، بينما هناك نسبة (22.9%) من العينة ابدوا الموافقة على ان الاعتداء الجنسي على الأطفال هو أحد جرائم الاتجار بالبشر، وهناك نسبة (18.8%) ابدوا عدم المعرفة بالإجابة (لا أعلم)، وبلغ متوسط الحسابي للموافقة (1.876) بانحراف معياري مقداره (0.3421).

6. بلغ المتوسط الحسابي لعدم الموافقة على أن كافة أنواع جرائم الاتجار بالبشر مرتكزة

على الجرائم الجنسية (3.7083) وبانحراف معياري (0.5819)، حيث بلغت نسبة عدم موافقة أفراد عينة الدراسة على مضمون العبارة (77.1%)، بينما أبدوا الموافقة على العبارة نسبة (6.3%)، وهناك نسبة (16.7%) ابدوا عدم المعرفة حيث أجابوا ب (لا أعلم)، واستجابة أفراد عينة الدراسة الإيجابية بعدم الموافقة على أن كافة أنواع جرائم الاتجار بالبشر مرتكزة على الجرائم الجنسية وهو مؤشر إيجابي على مقدرة أفراد عينة الدراسة على المقارنة بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى وخاصة الجرائم الجنسية والاعتداء على العرض، على الرغم من وجود نسبة (23%) من عينة الدراسة معرفتهم بالفروق سلبية.

7. النساء هن فقط ضحايا جرائم الاتجار بالبشر:

أفادت نتائج تحليل بيانات الاستبيان أن نسبة (85.4%) من أفراد عينة الدراسة أبدوا عدم الموافقة على أن النساء هن فقط ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، بينما أفاد نسبة (10.4%) بالموافقة، وهناك نسبة (4.2%) من العينة أفادوا بعدم المعرفة (لا أعلم)، وبلغ المتوسط الحسابي لعدم الموافقة على مضمون العبارة (3.750) بانحراف معياري مقداره (0.208)، وإجابة عينة الدراسة بعدم الموافقة على مضمون العبارة مؤشر إيجابي على ان هناك معرفة بضحايا الاتجار بالبشر وأنها لا تركز فقط على النساء.

ثالثا: المعرفة الواضحة بمضمون قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

1. اشارت نتائج تحليل الاستبيان الى ان نسبة (43.8%) من العينة لديهم معرفة واضحة

بمضمون القانون، وهناك نسبة (37.5%) من أفراد عينة الدراسة لديهم معرفة الى حد ما بمضمون القانون، بينما أفاد نسبة (18.8%) أنه لا توجد لديهم أية معرفة بمضمون القانون، وبلغ المتوسط الحسابي للمعرفة الواضحة بمضمون القانون (2.7500) وانحراف معياري مقداره (0.7594) وارتفاع إجمالي نسبة المعرفة الواضحة والمعرفة الى حد ما مؤشر إيجابي حيث بلغت النسبة (81.2%).

2. أفادت نتائج تحليل بيانات الاستبيان الى ان نسبة (77.1%) من أفراد العينة يبدون

المعرفة الواضحة بالمقصود بالاستغلال الواردة في المادة (1) من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بينما أفاد نسبة (22.9%) بعدم المعرفة بالمقصود بالاستغلال الوارد بالقانون، واتضح من خلال اختيار مفردات محددة المقصود بها بالاستغلال حسب آرائهم واستنتاجاتهم، وبلغ المتوسط الحسابي للمعرفة الواضحة بالمقصود بالاستغلال الواردة بالقانون (3.958) وانحراف معياري مقداره (0.7516).

3. تعريف جريمة الاتجار بالبشر الواردة بالقانون الاتحادي الاماراتي يتفق مع التعريف الواردة بالمواثيق الدولية:

أوضحت نتائج تحليل بيانات الاستبيان الى ان ما يقارب من نصف أفراد عينة الدراسة يبدون الموافقة على وجود اتفاق في تعريف جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الاتحادي الاماراتي والمواثيق الدولية وبشكل خاص البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمكاملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والموافقة في باليرمو في إيطاليا. وبلغت نسبة الموافقة (56.1%)، وهناك نسبة (43.9%) أكدوا عدم المعرفة حيث جاءت استجاباتهم ب (لا اعلم). وارتفاع نسبة عدم المعرفة مؤشر سلبي يؤكد عدم المعرفة لدى افراد العينة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر بشكل خاص، والاتفاقيات والمبادئ والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان بشكل عام.

رابعاً: المعرفة الواضحة بإجراءات التحقيق بجرائم مكافحة الاتجار بالبشر:

1. الاشتراك بدورة تدريبية متخصصة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

أفادت معطيات الاستبيان الى ان ما يزيد عن نصف أفراد العينة لم يتم اشراكهم في أية دورات متخصصة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وبلغت نسبة عدم المشاركة (63.3%)، بينما افاد نسبة (36.7%) قد شاركوا بدورات تدريبية، وهذا مؤشر سلبي اذ ان ما يقارب ثلث أفراد عينة الدراسة لم يتم اشراكهم بأي دورات تخصصية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وينعكس ذلك على المعرفة بمفهوم الجريمة ومضمون القانون ومؤشرات الخاصة في الاتجار بضحايا، بالإضافة الى التأثير على أسلوب واليات وخطوات جمع الاستدلالات في قضايا جرائم الاتجار بالبشر.

2. عدد الدورات التخصصية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر التي تم الاشتراك بها

اتضح من نتائج تحليل البيانات ان نسبة (18.8%) من عينة الدراسة قد شاركوا بدورة تدريبية واحدة فقط، وأن نسبة (14.6%) قد شاركوا ب (2-3) دورات، ونسبة (8.4%) من أفراد العينة شاركوا ب (4-6) دورات تدريبية متخصصة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وترى الباحثة بتكثيف عدد البرامج التدريبية على جميع العاملين في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على ان تكون الزامية بمعدل دورة سنوياً للمساهمة في تنمية مهارات رجال نفاذ القانون في هذا الجانب.

3. المعرفة الواضحة بمؤشرات جرائم الاتجار بالبشر

اشارت نتائج تحليل الاستبيان الى ان نسبة (55.6%) من أفراد عينة الدراسة وبشكل خاص من رتبة ملازم الى ملازم اول ليس لديهم المعرفة الواضحة بمؤشرات جرائم الاتجار بالبشر، بينما بلغت نسبة من لديهم معرفة واضحة (30.3%)، وهناك نسبة (14.2%) لديهم معرفة الى حد ما بمؤشرات جرائم الاتجار بالبشر. وبلغ المتوسط الحسابي لعدم المعرفة الواضحة (2,272) وانحراف معياري (0.8376)، وانخفاض نسبة المعرفة عن 50% من افراد العينة هو مؤشر سلبي لها علاقة بعدم المشاركة بدورات تدريبية متخصصة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وكل ذلك يؤثر بشكل واضح سلبياً على إجراءات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر.

4. تحديد مؤشرات جرائم الاتجار بالبشر

اتضح من تحليل بيانات الاستبيان عدم تحديد أفراد عينة الدراسة الذين كانت استجاباتهم المعرفة بمؤشرات جرائم الاتجار بالبشر باستثناء (7) من (26) فرد من عينة الدراسة أبدوا المعرفة بمؤشرات جرائم الاتجار بالبشر، وقد كانت استجاباتهم المعرفة الواضحة والمعرفة الى حد ما، ولكن لم يذكروا بالتحديد مؤشرات جرائم الاتجار بالبشر.

5. المشاركة في جمع الاستدلالات حول قضايا الاتجار بالبشر في منطقة الاختصاص

أفادت نتائج تحليل الاستبيان ان نسبة (58.7%) من افراد عينة الدراسة قد شاركوا في جمع الاستدلالات بجرائم الاتجار بالبشر في منطقة اختصاصهم وان نسبة من شاركوا دائما (30.4%) ونسبة من شاركوا أحيانا (28.3%)، وهناك نسبة (41.3%) أفادوا بعدم المشاركة في عملية جمع الاستدلالات بجرائم الاتجار بالبشر في منطقة اختصاصهم، وعند الاطلاع على إجابات افراد العينة الذين كانت اجاباتهم المشاركة (دائما و أحيانا)، اتضح انهم لم يتم الإجابة على السؤال التوضيحي في ذكر لأهم خطوات مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم الاتجار بالبشر حيث اجابوا على السؤال (9) من افراد العينة من أصل الذين اجابوا بدائما وأحيانا وعددهم (32)، وهذا مؤشر سلبي في استجابة افراد عينة الدراسة يوضح انهم شاركوا في جمع الاستدلالات ولم يوضحوا ماهي خطوات جمع الاستدلالات في جرائم الاتجار بالبشر، وقد يوضح هذا الى عدم مشاركة جزء من افراد العينة في جمع الاستدلالات الى ان معظمهم يعمل بوظائف إدارية في الإدارة او القسم الخاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وليس عمل ميداني .

خامسا: المعرفة الواضحة بحقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر:

1. المعرفة الواضحة لمفهوم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

اتضح من تحليل نتائج الاستبيان أن نسبة عالية من افراد عينة الدراسة لديهم معرفة بحقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وبلغت النسبة (72.9%)، منها لديهم معرفة واضحة بنسبة (33.3%) ومن لديهم معرفة الى حد ما بنسبة (39.6%)، وهناك نسبة (27.1%) من اجمالي العينة لا توجد لديهم معرفة على الاطلاق بحقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر. وبلغ المتوسط الحسابي للمعرفة الواضحة والمعرفة الى حد ما بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر (2.93) وبانحراف معياري (0.7296).

2. المعرفة بصورة وأشكال الوعود التي يقدمها الجاني للضحايا عند قدومهم الى الدولة

أفادت نتائج تحليل الاستبيان الى ان نسبة (58.4%) لديهم المعرفة بصور اشكال الوعود التي يقدمها الجاني الى الضحية من أجل المتاجرة بها بدون علمها، وتمثلت ب(فرصة عمل مناسبة، راتب شهري مرتفع، الإقامة بالدولة، توفير سكن مناسب، عقد زواج)، وبلغت نسبة المعرفة بهذه الوعود (43.8%) من افراد عينة الدراسة، اما الوعود التالية (فرصة عمل مناسبة، راتب شهري مرتفع، الإقامة بالدولة، توفير سكن مناسب) فقد بلغت نسبة الموافقة على هذه الوعود (14.6%)، وهناك نسبة (41.4%) من افراد العينة اتضح عدم معرفتهم بالوعود التي يقدمها الجاني الى الضحية عند قدومها الى الدولة، استخدام الغش والخداع كوسيلة لجذب الضحايا للاتجار بهن، وبلغت نسبة المتوسط الحسابي للمعرفة الواضحة لأفراد عينة الدراسة بالوعود التي يقدمها الجاني للضحايا بجرائم الاتجار بالبشر (3.1667) وبانحراف معياري(0.5376).

3. ضحايا جرائم الاتجار بالبشر مصدر هام لجمع الاستدلالات

افاد معظم أفراد عينة الدراسة أن ضحايا جرائم الاتجار بالبشر مصدر هام لجمع الاستدلالات وبلغت النسبة (91.7%)، وهناك نسبة (6.3%) أبدوا عدم الموافقة، بينما نسبة (2.1%) كانت اجوبتهم (لا أعلم).

4. قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاتحادي يوفر الحماية التامة للضحايا

أشارت نتائج تحليل بيانات الاستبيان الى ان (77.1%) من أفراد عينة الدراسة يبدون الموافقة على ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي يوفر الحماية التامة للضحايا، بينما أفاد (18.8%) عدم المعرفة (لا اعلم) وهناك نسبة (4.2%) كانت اجاباتهم عدم الموافقة، وارتفاع نسبة الموافقة لدى افراد العينة مؤشر إيجابي لبيان معرفة أكثر من نصف أفراد عينة الدراسة بمضمون القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

5. المعرفة بعدم جواز التعامل مع ضحايا جرائم الاتجار بالبشر كمتهمين بجريمة

ابدى (52.1%) من افراد عينة الدراسة الى الموافقة الواضحة على انه لا يجوز قانونا التعامل مع ضحايا جرائم الاتجار بالبشر كمتهمين بجريمة الى ان يثبت العكس، بينما (33.3%) أبدوا عدم المعرفة (لا اعلم)، وهناك نسبة (14.6%) من أفراد عينة الدراسة أبدوا المعارضة وعدم الموافقة، أي أنه يجوز التعامل مع ضحايا جرائم الاتجار بالبشر كمتهمين بجريمة.

6. اقوال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ليست دائماً صحيحة

اعتقد (60.4%) من افراد عينة الدراسة ان اقوال ضحايا الاتجار بالبشر ليست دائماً صحيحة، وانه لا بد التأكد من اقوالهم خلال جمع المعلومات من مصادر أخرى من خلال عمليات جمع الاستدلالات، بينما ابدى (12.5%) من افراد عينة الدراسة عدم المعرفة بالموضوع وكانت اجابتهم ب (لا اعلم)، وهناك نسبة (27.1%) بدوا عدم الموافقة على أن أقوال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ليست دائماً صحيحة وأكدوا عكس ذلك.

7. المعرفة بحقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر بالعلاج الطبي والإيداع في مراكز الايواء

معظم اراء افراد عينة الدراسة كانت (87.5%) أبدوا بالموافقة على انه من حق الضحايا تلقي العلاج الطبي والإيداع في مراكز الايواء، بينما نسبة (6.0%) من أفراد العينة أبدوا بعدم المعرفة بالموضوع وكانت اجاباتهم ب (لا أعلم)، وكذلك نفس النسبة المنوية من عينة الدراسة الذين أبدوا عدم الموافقة على توفير العلاج الطبي وإيداع الضحايا بمراكز الايواء.

8. المعرفة بحق الضحايا بالحصول على إقامة بالدولة وتوفير عمل لهم

ابدى ما يقارب من ثلث عينة الدراسة بنسبة (41.7%) عدم الموافقة وأبدوا الاعتراض على مضمون العبارة، وأكدوا أنه ليس من حق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر الحصول على إقامة بالدولة وتوفير فرص عمل لهم، بينما أكد نسبة (20.8%) من افراد العينة الموافقة على هذا الحق، وهناك نسبة (37.5%) أبدوا عدم المعرفة بحق الضحايا بالإقامة والعمل بالدولة، وهذا مؤشر سلبي اذ ان أكثر من نصف عينة الدراسة يبدون لا يبدون الموافقة على مضمون العبارة مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة الثلث من افراد عينة الدراسة أبدوا عدم المعرفة.

9. المعرفة بحق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر بالإعفاء من غرامات تجاوز مدة الإقامة بالدولة

ابدوا الموافقة بنسبة (60.3%) من عينة الدراسة على أنه من حق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر الاعفاء من غرامات تتجاوز مدة الإقامة بالدولة، بينما افاد نسبة (20.5%) من افراد عينة الدراسة اكدوا عدم المعرفة بالموضوع (لا اعلم)، وهناك نسبة (18.8%) ابدا عدم الموافقة على مضمون العبارة أي انه ليس من حق الضحايا الاعفاء من غرامات تجاوز الإقامة بالدولة، وبلغت نسبة عدم المعرفة وعدم الموافقة على مضمون العبارة (33.6%) من اجمالي عينة الدراسة، وهذا مؤشر سلبي قد يفسر الى عدم المعرفة الواضحة والتامة بمضمون القانون، وعدم المشاركة بدورات تدريبية متخصصة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث

نتائج تحليل الاستبيان

الدراسة الميدانية

سعت الدراسة الميدانية في المبحث الثالث الى قياس معرفة العاملين في إدارات واقسام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالقيادات الشرطية على مستوى الدولة، نحو المعرفة الواضحة لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر ومضمون القانون، وكذلك التعرف على مدى المعرفة الواضحة بإجراءات التحقيق بجرائم الاتجار بالبشر من العاملين في مكافحة هذه الجرائم، إضافة الى المعرفة الواضحة للعاملين في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بمؤشرات الضحايا وحقوقهم.

وفي ضوء تحليل بيانات أداة الدراسة (الاستبيان) اتضحت نقاط القوة وفرص التحسين، ولغايات تعزيز نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف نقدم ما يلي من الاستنتاجات.

أولاً: نقاط القوة:

1. أظهرت نتائج تحليل الاستبيان أن معظم أفراد عينة الدراسة من رتبة ملازم وملازم أول حاصلين على درجة البكالوريوس وماجستير، وهذا مؤشر إيجابي لزيادة معرفتهم بالمحاور الرئيسية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر ومضمون القانون، وإجراءات التحقيق وحقوق الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر.
2. اتضح من نتائج الاستبيان ان ما يقارب ثلثي عينة الدراسة لديهم المعرفة الواضحة والمعرفة الى حد ما بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبلغت النسبة (85.4%).
3. كشفت نتائج تحليل الاستبيان أن (77.1%) من عينة الدراسة لديهم المعرفة الواضحة بالفرق بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى المشابهة مثل جريمة ممارسة الدعارة، وأكد كذلك نسبة (75.3%) المعرفة الواضحة بأن استغلال دعارة الغير احدى جرائم الاتجار بالبشر.
4. أظهرت نتائج الاستبيان ان معظم افراد عينة الدراسة لديهم معرفة واضحة ومعرفة الى حد ما بمضمون قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بنسبة (81.41%).
5. أظهرت نتائج تحليل الاستبيان ان أكثر من ثلثي افراد عينة الدراسة لديهم المعرفة الواضحة والمعرفة الى حد ما بحقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وبلغت نسبة المعرفة (72.9%)، وهذا يؤكد ما جاء بمعرفة افراد العينة بمضمون القانون، حيث المعرفة الواضحة بالقانون عامل مساعد على المعرفة الواضحة بحقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.
6. كشفت نتائج تحليل الاستبيان أن معظم أفراد عينة الدراسة وبنسبة (91.7%) يوافقون على أن ضحايا جرائم الاتجار بالبشر مصدر هام لجمع الاستدلالات، وهذا يؤكد اهتمام افراد العينة بحقوق الضحايا والاهتمام بهم.
7. أوضحت نتائج الاستبيان أن نسبة عالية (87.5%) من أفراد عينة الدراسة يبدون الموافقة والمعرفة بضرورة توفير العلاج الطبي (الرعاية الطبية) والابداع في مراكز الايواء لضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

ثانياً: فرص التحسين

1. أوضحت نتائج الاستبيان أن معظم أفراد عينة الدراسة المستطلعة آراؤهم حول محاور الاستبيان من فئة الذكور بنسبة 100%، وهذا يعني قلة عدد العنصر النسائي من فئة (الضباط) العاملات في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك يعكس سلباً على إجراءات جمع الاستدلالات ومقابلة الضحايا ومعظمهم من النساء والأطفال، فمن الأفضل مشاركة العنصر النسائي في إجراءات المقابلات مع الضحايا، وهذا يتطلب تشجيع العنصر النسائي على الالتحاق بإدارات وأقسام مكافحة الاتجار بالبشر في القيادات الشرطية.

2. كشفت نتائج تحليل الاستبيان أن ما يزيد عن ثلث أفراد عينة الدراسة بنسبة (41.7%) يبدون عدم المعرفة وجزء منهم يبدون الموافقة على الاعتداء الجنسي على الأطفال أحد جرائم الاتجار بالبشر، وهذا مؤشر سلبي على المعرفة الواضحة بالتفريق بين جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاتجار بالبشر، وهذا يتطلب تكثيف عقد ومشاركة ضباط مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ببرامج تدريبية وورش عمل متخصصة في هذا المجال.
3. ظهرت نتائج تحليل الاستبيان أن نسبة (43.9%) ابدوا عدم المعرفة (لا اعلم) بمدى الاتفاق والانسجام بين تعريف جرائم الاتجار بالبشر الواردة في القانون الاتحادي الاماراتي والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهذا مؤشر سلبي على عدم المعرفة بمضمون البرتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة جرائم الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام 2000، وهذا يتطلب مشاركة ضباط مكافحة الاتجار بالبشر بدورات متخصصة في مجال حقوق الانسان وجريمة الاتجار بالبشر على ان يتضمن الدورات شرح لبرتوكول باليرمو.
4. اتضح من نتائج تحليل الاستبيان أن نسبة (63.3%) لم يتم اشراكهم بأية دورة تدريبية متخصصة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وهذا مؤشر سلبي له تأثير على معرفة وخبرة الضباط العاملين في إدارات وأقسام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر للمعرفة الواضحة في إجراءات جمع البيانات وتوفير المعلومات في مرحلة جمع الاستدلالات، مما ينعكس سلبي على نتائج القضايا، ويفضل اشراك أكبر عدد من الضباط العاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بدورات متخصصة.
5. كشفت نتائج تحليل الاستبيان أن ما يقارب من نصف أفراد عينة الدراسة لا تتوفر لديهم المعرفة الواضحة بمؤشرات جرائم الاتجار بالبشر وبشكل خاص على الضحايا، وبلغت نسبة عدم المعرفة (55.6%) ومعظمهم برتبة ملازم وملازم أول، ولم يتم اشراكهم بدورات متخصصة في هذا المجال، وهذا ينعكس سلبي على إجراءات جمع الاستدلالات، وتؤكد على ضرورة تكثيف مشاركة الضباط العاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على مستوى جميع القيادات الشرطية بدورات تخصصية في مجال مكافحة هذه الجرائم.
6. اشارت نتائج الاستبيان أن نسبة (41.3%) من عينة الدراسة لم يشاركوا في عمليات جمع الاستدلالات بأي قضية جرائم الاتجار بالبشر خلال الخدمة في الإدارة او القسم المختص بمكافحة هذه الجريمة، وعدم المشاركة في جمع الاستدلالات وقد يرجع ذلك الى عدم مشاركة هؤلاء الضباط بدورات تخصصية في جمع الاستدلالات في جرائم الاتجار بالبشر لذلك يفضل تكثيف عقد الدورات التخصصية في مجال جمع الاستدلالات بجرائم الاتجار بالبشر والتركيز على التطبيق العملي في هذه الدورات.

خاتمة

ناقش هذا البحث اليات الحماية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. إذ تبين للباحثة أن دولة الإمارات ممثلة بأجهزتها الحكومية والغير الحكومية تبذل جهوداً حثيثة في سبيل تنفيذ التزاماتها وفق معايير الدولية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر، وان مكافحة المثلّي لهذه الجريمة تستلزم إلمام سلطات تطبيق وإنفاذ القانون ليس فقط بأحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م حسب بل أيضا بأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الجانب وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها الاضافيين. وقد جاء ذلك من خلال مبحثين رئيسيين، تناول المبحث الأول اليات الدولية والوطنية في تعزيز حماية حقوق الانسان ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفيها تم عرض اهم الاتفاقيات الدولية المعنية في مجال حقوق الانسان ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر وبيان مدى التزام دولة الامارات في مبادئ تلك الاتفاقيات المصادقة عليها من خلال ابراز جهود الدولة لحماية المجتمع من تداعيات هذه الجريمة العابرة للوطنية، والحملات التي تقوم بها الدولة تبرز الدور الكبير الذي باتت تلعبها الدولة ممثلة بأجهزتها الحكومية في رفع مستوى الوعي لدى الشرائح المجتمعية كافة حول هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع. ومنع ومعاقبة الإتجار بالبشر في الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبيان سبل مكافحة الإتجار بالبشر.

بالإضافة إلى تسليط الضوء على جهود وزارة الداخلية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر كونها من الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة تلك الآفة وحماية ضحاياها من الاستغلال بكافة صورها، وفي المبحث الثاني تم عمل دراسة ميدانية قامت بها الباحثة لقياس مدى معرفة الضباط العاملين في إدارات وأقسام مكافحة الاتجار بالبشر في الدولة حول جرائم الاتجار بالبشر. وتبين من خلال الدراسة أن المعرفة العامة لضباط الشرطة العاملين في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر يتطلب تكثيف عقد ومشاركة ضباط مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ببرامج تدريبية وورش عمل متخصصة في هذا المجال.

نتائج

في نهاية هذا البحث نصل إلى مجموعة من الاستنتاجات الآتية:

1. أحرزت الأمم المتحدة تقدماً ملموساً في بناء إطار قانوني ومؤسسي للمعايير الدولية بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال سلسلة من الاتفاقيات والصكوك والبروتوكولات من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 المنعقدة بتاريخ 2000/11/15، والبروتوكول الأول والملحق بها المعنون بروتوكول منع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
2. قامت العديد من الدول إدراكاً منها لخطورة جريمة الاتجار بالبشر بالتصديق أو الانضمام إلى معظم الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزءاً من القوانين الوطنية المطبقة في العديد من الدول العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وتلزم السلطات المختصة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها. حيث بذلت دولة الإمارات جهوداً ملحوظة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في مجال التشريعات الوطنية إلا أنه لا يزال المشرع الإماراتي يحتاج للقيام ببعض التعديلات على بعض قوانينها لتعطي الحماية الكاملة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان كقانون العمل.
3. لا تكتمل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر إلا بالتدريب الجيد وبناء قدرات رجال نفاذ القانون ورفع مستوى الوعي لدى العاملين في الأجهزة المنوطة في نفاذ القانون اتجاه هذه الآفة، ومن خلال تحليل الاستبانة تبين أن الأغلبية يجزمون بالمعرفة الواضحة والمعرفة إلى حد ما

بمضمون قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بنسبة (81.41%) ، كما اتضح من نتائج تحليل الاستبيان أن نسبة (63.3%) لم يتم اشراكهم بأية دورة تدريبية متخصصة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وهذا مؤشر سلبي له تأثير على معرفة وخبرة الضباط العاملين في إدارات وأقسام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر للمعرفة الواضحة في إجراءات جمع البيانات وتوفير المعلومات في مرحلة جمع الاستدلالات، مما ينعكس سلبي على نتائج القضايا، ويفضل اشراك أكبر عدد من الضباط العاملين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بدورات متخصصة.

توصيات

بناء على النتائج أعلاه يوصي الباحث هنا بالتوصيات الآتية:

1. العمل على دسترة الجريمة بحيث تنمى على المشرع الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة أن يضيف إلى نص المادة (34) من الدستور حظر الإتجار بالأشخاص.
2. نتمنى من القضاء الإماراتي أن يفرّد دائرة قضائية متخصصة فقط للنظر في جرائم الإتجار بالبشر وذلك لخصوصية هذه الجرائم وأثرها على المجني عليه بالإضافة إلى أثرها على المجتمع ككل.
3. تفعيل دور الفرق المتخصصة في جريمة الإتجار بالبشر على مستوى القيادات من حيث تدريب وتأهيل الكوادر المعنية في التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر.
4. الاهتمام ببناء قدرات العاملين في نفاذ القانون بخطورة مكافحة جرائم الإتجار بكافة صورها.
5. الاهتمام بمشاركة عناصر من الشرطة النسائية وخاصة من فئة الضباط في عمليات جمع الاستدلالات ومقابلة الضحايا نظراً لأن معظم الضحايا من النساء والأطفال
6. اشراك الضباط من العاملين في إدارات وأقسام مكافحة الاتجار بالبشر بدورات تدريبية تخصصية في المجالات التالية
 - دورة متخصصة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر .
 - دورة متخصصة في جمع الاستدلالات بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر والتركيز على التطبيق العملي.
 - دورات متخصصة في مجال مؤشرات قضايا الاتجار بالبشر والفروق بينها وبين الجرائم الأخرى (الجرائم الجنسية) وجرائم الاعتداء على العرض.
7. اشراك الضباط المتميزين في مجال اختصاصهم بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بدورات خارجية للاستفادة من تجارب الآخرين وعمل المقارنات المعيارية والاستفادة من الخبرات بهذا المجال.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. سورة البقرة اية رقم 237.
2. سورة الإسراء اية رقم 70

ثانياً: الحديث

1. الراوي أبو هريرة، المحدث البخاري، الجامع الصحيح.

ثالثاً: القوانين والتشريعات واللوائح والقرارات

1. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته.
2. القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر
3. القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي
4. قرار وزاري رقم (764) لسنة 2015، بشأن العمل بنماذج العقود المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتوطين
5. قرار وزير الموارد البشرية والتوطين رقم (765) لسنة 2015م، بشأن شروط وضوابط انتهاء علاقة العمل

رابعاً: الاتفاقيات والمذكرات الدولية

1. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
4. مذكرة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمة الدولية للهجرة على مشاريع البروتوكولات المتعلقة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية، الدورة الثامنة، فيينا، 21 فبراير - 3 مارس. وثيقة رقم AC/254/27/A/2000
5. مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، المقدمة

خامساً: الكتب

1. د. أحمد فتحي سرور - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1972 - ص 19
2. مستشار، اشرف الددع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2012، ص 198
3. د. فتحية محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، أكتوبر، 2009م.
4. محمد حسن رقيب، أحكام جرائم الاتجار بالبشر، المجلس الوطني للإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010 ص 9-10
5. د. مصطفى طاهر - إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة - وزارة الداخلية - القيادة العامة لشرطة أبو ظبي - مركز البحوث والدراسات الامنية - 2008 - ص 15
6. د. عصام محمد أحمد زنتي - حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، سنة 1998.
7. صحيفة الخليج الإماراتية، العدد الصادر يوم الثلاثاء الموافق 21 يناير 2014م.
8. صحيفة الاتحاد الإماراتية، العدد الصادر يوم الثلاثاء الموافق 18 أكتوبر 2018م.

سادساً: الندوات والمؤتمرات والملتقيات

1. د. أحمد سليمان الزغاليل - الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها (استغلال الأطفال جنسيا) ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مكافحة الاتجار بالبشر وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي مركز البحوث والدراسات الأمنية 19-20 يونيو
2. د. صلاح عبيد الغول، ماهية الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي والقانون المقارن، ندوة حماية ضحايا الاتجار بالبشر، إبريل 2009، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب الوزير، إدارة حقوق الإنسان
3. د. عباطه ضبعان التوايهه - دراسات تقييمية لإجراءات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتصدي لها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي - مركز الدراسات والبحوث الأمنية، 9-20 يونيو 2005 ص 9
4. د. محمود محمد الكمالي - ظاهرة الاتجار بالبشر - ورقة عمل مقدمة للحلقة النقاشية حول مكافحة الاتجار بالبشر - معهد التدريب والدراسات القضائية - 9 يناير 2007
5. ندوة "دول التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، الشارقة، 2010

سابعاً: المواقع الالكترونية

1. تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ومراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته لسنة 2007، منشور على موقع الشبكة العنكبوتية www.ame1

2. موقع الأمم المتحدة وسيادة القانون على الرابط - <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/transnational-threats/trafficking-in-persons>

3. <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

4. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

5. WWW.america.gov

6. موقع اليونيسيف https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html

7. <http://uae.usembassy.gov/trafficking-report5.html>

8. الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للاتجار بالبشر www.nccht.gov.qa

ثامناً: التقارير الدولية والوطنية

1. تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ومراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته لسنة 2007

2. تقرير اللجنة المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر

3. تقرير اللجنة المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012-2013

4. تقرير الدوري الشامل لوزارة الداخلية بشأن جهود وزارة الداخلية والأجهزة الشرطية الاتحادية والمحلية، 2018، غير منشور.

5. التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

الفهرس

Contents

2	مقدمة
3	أولاً: إشكالية الدراسة:
3	ثانياً: أهداف الدراسة:
3	ثالثاً: تساؤلات الدراسة:
3	رابعاً: أهمية الدراسة:
3	خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحثة:
3	سادساً: منهجية الدراسة:
4	سابعاً: خطة البحث:
5	مبحث تمهيدي
5	حقوق الانسان وجريمة الاتجار بالبشر
5	تمهيد وتقسيم
5	المطلب الأول: مفاهيم الاتجار بالبشر وفق لبروتوكول قمع الاتجار بالأشخاص، والتشريع الوطني لدولة الامارات
6	أولاً: مفهوم الاتجار بالبشر في بروتوكول قمع الاتجار بالأشخاص لسنة 2000م(باليرمو)

7	ثانيا: التعريف الوطني لدولة الامارات للإتجار بالبشر
8	المطلب الثاني: علاقة حقوق الانسان في جريمة الاتجار بالبشر
9	المطلب الثالث: الإتجار بالبشر والظواهر المقاربة
9	الفرع الأول: مكافحة جريمة الإتجار في البشر تاريخيا
9	الفرع الثاني: أبعاد جريمة الإتجار بالبشر وآلية مكافحتها دولياً
10	المبحث الثاني
10	الاليات الدولية والوطنية في تعزيز حماية حقوق الانسان ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر
11	المطلب الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمرتبطة بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الاتجار بالبشر
15	المطلب الثاني: جهود الدولة في الحماية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر
16	الفرع الثاني: مقدمات لموقف المشرع الإماراتي في منع ومعاقبة الإتجار بالبشر
18	الفرع الثالث: سبل مكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة
18	أولاً: "على المستوى الوطني الداخلي
21	ثانياً: "المستوى الدولي
22	المطلب الثالث
22	تجربة وزارة الداخلية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر
26	المبحث الثالث
26	دراسة ميدانية
26	لقياس مدى معرفة الضباط العاملين في إدارات وأقسام مكافحة الاتجار بالبشر في الدولة حول جرائم الاتجار بالبشر
26	المطلب الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية
26	المحور الأول: المعرفة الواضحة بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر:
27	المحور الثاني: المعرفة بمضمون القانون الاتحادي:
27	المحور الثالث: إجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات بجرائم الاتجار بالبشر:
27	المحور الرابع: المعرفة بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر:
27	المطلب الثاني: تحليل وتفسير بيانات أداة الدراسة (الاستبيان)
28	أولاً: "خصائص أفراد عينة الدراسة
28	ثانياً: المعرفة الواضحة لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر
29	ثالثاً: المعرفة الواضحة بمضمون قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:
30	رابعاً: المعرفة الواضحة بإجراءات التحقيق بجرائم مكافحة الاتجار بالبشر:
31	خامساً: المعرفة الواضحة بحقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر:
32	المطلب الثالث
33	نتائج تحليل الاستبيان
33	الدراسة الميدانية
33	أولاً: نقاط القوة:
33	ثانياً: فرص التحسين
34	خاتمة
35	نتائج
36	توصيات
37	قائمة المراجع
39	الفهرس

